

هذه
رسالة في القواعد الفقهية

تأليف
علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن نصر السعيد

ويليها

منظومة شاملة على أحكام الفقه للمؤلف

ويليها

تعليق لطيف على منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة

للمؤلف أيضاً

أشرف على الطبع والتصحیح فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد علي الأزهري

ونشره لأول مرة المؤسسة السعيدية بالرياض

لصاحبها

فهد بن عبد العزيز السعيد

شارع الزمان من جربة البطحاء عمارة محمد القصبي وإخوانه

هاتف : ٤٠٢٥٥٦١ - سجل تجاري : ٦٦٩٢

رقم الإيداع : ٣٤٦٠ لسنة ١٩٨١

مطابع الدجوى — القاهرة — عابدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإني وضعتُ لى ولإخوانى - منظومة مشتملة على مهمات قواعد الدين ، وهى وإن كانت قليلة الألفاظ ، فهى كثيرة المعانى لمن تأملها .

ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها ويكشف بعض معانيها ، وأمثلتها : تنبّه اللبيب الفطن على ما وراء ذلك ، فوضعت عليها هذا الشرح اللطيف ، تيسيراً لفهمها .

وأسأل الله أن ينفع به واضعه ، وقارءه ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه رؤوف رحيم .

المؤلف

الرسالة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الحمد لله العلىّ الأرفق وجامع الأشياء والمفرّق

أما الحمد فهو : الثناء على الله بصفات كماله ، وسبوغ نعمه ، وسعة جوده وبديع حكمته ، لأنّه تعالى كامل الأسماء والصفات والأفعال ، ليس فى أسمائه اسم مذموم ، بل كلها أسماء حسنى ، ولا فى صفاته صفة نقص وعيب ، بل هى صفات كاملة من جميع الوجوه ، وهو تعالى جميل الأفعال ؛ لأنّ أفعاله دائرة بين العدل والإحسان ، وهو محمود على هذا وعلى هذا أتم حمد وأكمله .

و « الله » هو المألوه المعبود ، الذى يستحق أن يؤلّه ويعبد بجميع أنواع العبادة ، ولا يشرك به شيء لكمال حمده .

« العلىّ » الذى له العلو التام المطلق من جميع الوجوه ، علو الذات ، وعلو القدر ، وعلو القهر .

« الأرفق » أى الرفيق فى أفعاله ، فأفعاله كلها رفق على غاية المصالح والحكمة ، وقد أظهر سبحانه لعباده من آثار رفقهِ ما يستدلون به على كماله وكمال حكمته ، ورفقه ، كما فى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيامٍ ، مع أنّه قادر على أن يخلقها فى لحظة ، وكذلك خلقه الإنسان ،

والحيوانات والنبات ، على اختلاف أنواعه ، يخلقها شيئاً فشيئاً ، حتى تنتهى وتكمل ، مع قدرته على تكميلها فى لحظة ، ولكنه رفيق حكيم ، فمن حكمته ورفقه تطويرها فى هذه الأطوار ، فلا تنافى بين قدرته وحكمته ، كما أنه يقدر على هداية الضالين ، ولكن حكمته اقتضت إبقاءهم على ضلالهم عدلاً منه تعالى ، ليس ظلاماً ، لأن إعطاء الإيمان والهدى محض فضله ، فإذا منعه أحداً لم يُعَدَّ ظالماً ، لاسيما إذا كان المحل غير قابلٍ للنعم ، فكل صفة من صفاته تعالى لها أثر فى الخلق والأمر ، ولا ينافى بعضها بعضاً ، ومن فهم هذا الأصل العظيم انحلت عنه إشكالات كثيرة فى معرفة أسماء الله وصفاته ، ونَزَلَ كل اسم من أسماء الله فى محله اللائق به ، وقولى :

«وجامع الأشياء والمفرق» يعنى : أنه جمع الأشياء فى شيء ، وفرّقها فى شيء آخر ، كما جَمَعَ بين خلقه فى كونه خلقهم ، ورَزَقَهُم ، وفرّق بينهم فى الأشكال والصور ، والطول والقصر ، والسواد والبياض ، والحسن والقبح ، وغير ذلك من الصفات. كل هذا صادر عن كمال قدرته وحكمته ، ووضع الأشياء مواضعها اللائقة بها ، والله أعلم .

قولى :

٢- ذى النعم الواسعة الغزيره والحكم الباهرة الكثيره

٢ - هذا بيان لسعة فضله وعطاياه الشاملة لجميع خلقه ، فلا يخلو مخلوق من نعمه طرفه عين ، ولا سيما الآدى ، فَإِنَّ اللَّهَ فَضْلُهُ وَشَرَّفَهُ ، وسخر له مافى السموات وما فى الأرض ، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة ، ولا يمكن تعداد نعمه ، قال تعالى - [وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ] ولكنه تعالى رضى من شكر نعمه بالاعتراف بها ، والتحدث بها ، وصرفها فى طاعة الله ، وأن لا يستعان بشئ من نعمه على معاصيه .

وقولى

[والحكم الباهرة الكثيره] يعنى أن حكمه تعالى كثيرة تبهر العقول ، وتتعجب منها غاية العجب ، فإن جميع مخلوقاته ومأموراته مشتملة على غاية الحكمة .

وَمَنْ نَظَرَ فى هذا الكون وعجائبه وسماؤه وأرضه : وشمسه وقمره ، وكواكبه وفصوله وحَيَوَانِهِ ، وأشجاره ونباته : وجباله وبحاره ، وجميع ما يحتوى عليه ، رأى فيه العجائب العظيمة ، ويكفى الإنسان نفسه ، فإنه إذا نظر إلى كل عضو من أعضائه علم أنه لا يصلح فى غير محلّه .

وقولى :

٣ - ثم الصلاة مع سلام دائم

على الرسول القرشى الخاتم

٤ - وآله وصحبه الأبرار

الحائزى مراتب الفخار

٣ - أما الصلاة من الله فهي ثناؤه على عبده فى الملا الأعلى
ففيها حصول الخير ، والسلام فيه دفع الشر والآفات
والرسول من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه .
والخاتم الذى ختم الله به أنبياءه ورسله ، فلانبي بعده .

٤ - وآل النسبى هم أنبساطه على دينه إلى يوم
القيامة ، فيدخل فيهم الصحابة ، فيكون عطفهم عليهم من
باب عطف الخاص على العام ، لمزيتهم وشرفهم ، بالعلم
النافع والعمل الصالح والتقوى الكامل : الذى أوجب لهم مفاخر
الدنيا والآخرة ، رضى الله عنهم .

٥ - اعلم هديت أن أفضل المنن

علم يزيل الشك عنك والدَّرن

٦ - ويكشف الحق لذى القلوب

ويوصل العبد إلى المطلوب

٥ و ٦ يعنى أن منن الله على العباد كثيرة ، وأفضل ما من الله على عبده به هو : العلم النافع .

وضابط العلم النافع كما قلت فى النظم : أنه يزيل عن القلب شيئين ، وهما : الشبهات ، والشهوات .

فالشبهات تورث الشك ، والشهوات تورث دَرَن القلب وقسوته ، وتثبط البدن عن الطاعات .

فعلامه العلم النافع أن يزيل هذين المرضين العظيمين .

ويجلب للعبد فى مقابلتهما شيئين ، وهما : اليقين الذى و ضد الشكوك ، الثانى الإيمان التام الموصل للعبد لكل مطلوب ، الثمر للأعمال الصالحة ، الذى هو ضد للشهوات ، فكلما ازداد الإنسان من العلم النافع ، حصل له كمال اليقين ، وكمال الإرادة ، ولاتم سعادة العبد إلا باجتماع هذين الأمرين ، وبهما تنال الإمامة فى الدين .

قال تعالى [وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ] .

... ..

وَدَرَجَاتِ الْيَقِينِ ثَلَاثٌ : كُلُّ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِنَ الْأُخْرَى ،
عِلْمُ الْيَقِينِ ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ ، وَحَقُّ الْيَقِينِ .

فَعِلْمُ الْيَقِينِ : كَعِلْمِنَا الْآنَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ .

وَعَيْنُ الْيَقِينِ : إِذَا وَرَدَ النَّاسُ الْقِيَامَةَ [فَأُزْلِفَتْ الْجَنَّةُ
لِلْمُتَّقِينَ ، وَبُرَزَتْ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ] فَرَأَوْهُمَا قَبْلَ الدَّخُولِ .
وَحَقُّ الْيَقِينِ : إِذَا دَخَلُوهُمَا .

وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ شَجَرَةٌ تَثْمُرُ كُلُّ قَوْلٍ حَسَنٍ وَعَمَلٍ
صَالِحٍ ، وَالْجَهْلَ شَجَرَةٌ تَثْمُرُ كُلُّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ خَبِيثٍ

وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرَصَ كُلَّ
الْحِرْصِ ، وَيَجْتَهِدَ كُلَّ الْجَهْدِ فِي تَحْصِيلِهِ ، وَأَنْ يَدِيمَ الْإِسْتِعَانَةَ
بِاللَّهِ فِي تَحْصِيلِهِ ، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْهُ

وَمِنْ أَهَمِّهِ مَعْرِفَةُ أُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي تَرْجِعُ مَسَائِلَهُ إِلَيْهَا

* * *

فلهذا قلت :

٧ - فاحرص على فهمك للقواعدِ

جامعة المسائل الشواردِ

٨ - فترتقى في العلم خير مرتقى

وتقتنى سبل الذى قد وفقا

٩ - هذه قواعد نظمته

من كُتِبَ أهل العلم قد حصَّلتها

١٠ - جزاهم المولى عظيم الأجر

والعفو مع غفرانه والبر

٧ - ١٠ وهذا لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم

وفهمه وحفظه ، لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع .

* * *

فصل

١١- النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

١١ - هذه القاعدة أنفع القواعد وأجلها ، وتدخل في جميع أبواب العلم فصلاًح الأعمال البدنية والمالية : أعمال القلوب ، وأعمال الجوارح إنما هو بالنية ، وفساد هذه الأعمال بفساد النية ، فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال ، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال ، كما قال صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] .

« النية » لها مرتبتان : إحداهما تميز العادة عن العبادة وذلك أن الصوم مثلاً هو ترك الطعام والشراب ونحوهما ، ولكن تارة يتركه الإنسان عادة من غير نية التقرب إلى الله في هذا الترك ، وتارة يكون عبادة ، فلا بد من التمييز بينهما .

الثاني : تمييز العبادات بعضها من بعض ، فبعضها فرض عين ، وبعضها فرض كفاية ، وبعضها راتبة أو وتر ، وبعضها سنن مطلقة ، فلا بد من التمييز .

ومن مراتب النية : الإخلاص ، وهو قدر زائد على مجرد نية العمل ، فلا بد من نية نفس العمل والمعمول له ، وهذا هو الإخلاص ، وهو : أن يقصد العبد بعمله وجه الله ، لا يريد

غيره ، فَمِنْ أَمْثَلَةِ هذه القاعدة : العبادات كلها ، كالصلاة
أَفَرَضُهَا ونَفَلُهَا ، والزكاة ، والصوم والاعتكاف ، والحج ،
والعمرة ، فرض الكل ونفله ، والأضاحى والهَدْي ، والتدوير
والكفارات ، والجهاد ، والعق ، والتدبير ، وَيُقَال : بل يسرى
هذا إلى سائر المباحات : إذا نوى بها التَّقَوَّى على طاعة الله ،
أو التوصل إليها كالأكل والشرب ، والنوم ، واكتساب المال ،
والنكاح ، والوطئ فيه ، وفي الأُمَّة إذا قصد به الإِعْفَاف ،
أو تحصيل الولد الصالح ، أو تكثير الأُمَّة .

وَهَاهُنَا معنى ينبغى التنبيه له ، وذلك أَنَّ الذى يخاطب
به العبد نوعان : أمر مقصود فعله ، وأمر مقصود تركه .

فَأَمَّا المأمور به فلا بد فيه من النية ، فهى شرط فى صحته ،
وحصول الثواب به ، كالصلاة ونحوها .

وَأَمَّا ما يقصد تركه ، كإزالة النجاسة فى الثوب ، والبدن ،
والبقعة ، وكأداء الديون الواجبة .

أَمَّا بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ من النجاسة والديون ، فلا يشترط لها نية
إبراء الذمة ، ولو لم ينو ، وأما حصول الثواب عليها فلا بد فيه
من نية التقرب إلى الله فى هذا ، والله أعلم .

١٢- الدين مبنى على المصالح في جلبها والدرء للقباتح

١٢ - هذا الأصل العظيم ، والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله ، فكله مبنى على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة ، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة ، ما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف ، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف .

ومن أعظم ما أمر الله به التوحيد ، الذى هو : إفراد الله بالعبادة ، وهو مشتمل على صلاح القلوب وسعتها ونورها ، وانشراحها وزوال أدرانها ، وفيه مصالح البدن والدنيا والآخرة .

وأعظم ما نهى الله عنه : الشرك فى عبادته ، الذى هو فساد وحسرة فى القلوب والأبدان ، والدنيا والآخرة .

فكل خير فى الدنيا والآخرة ، فهو من ثمرات التوحيد

وكل شر فى الدنيا والآخرة فهو من ثمرات الشرك .

ومما أمر الله به : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج : الذى من فوائد هذا انشراح الصدر ونوره ، وزوال همومه وغمومه ، ونشاط البدن وخفته ، ونور الوجه وسعة الرزق ، والمحبة فى قلوب المؤمنين ، وفى الزكاة والصدقة ، ووجوه الإحسان : زكاة النفس وتطهيرها ، وزوال الوسخ والدرن عنها ، ودفع حاجة

... ..

أخيه المسلم وزيادة بركة ماله ونماؤه ، مع مافى هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذى لا يمكن وصفه ، ومن حصول رضاه الذى هو أكبر من كل شئ ، وزوال سخطه .

وكذلك شرع لعباده الاجتماع للعبادة فى مواضع ، كالصلوات الخمس ، والجمعة والأعياد ، ومشاعر الحج ، والاجتماع لذكر الله ، والعلم النافع ، لما فى الاجتماع من الاختلاط الذى يوجب التوادد والتواصل ، وزوال التقاطع والأحقاد بينهم ، ومراغمة الشيطان الذى يكره اجتماعهم على الخير ، وحصول التنافس فى الخيرات ، واقتداء بعضهم ببعض ، وتعليم بعضهم بعضاً ، وتعلم بعضهم من بعض ، وكذلك حصول الأجر الكثير الذى لا يحصل بالانفراد ، إلى غير ذلك من الحكم .

وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة ، لما فيها من العدل ، ولحاجة الناس إليها .

وحرم الربى وسائر العقود الفاسدة ، لما فيها من الظلم والفساد ، ولاغتناء الناس عنها ، وأباح الطيبات من المآكل والمشارب ، والملابس والمناكح لما فيها من مصالح الخلق ، ولحاجة الناس إليها ، ولعدم المفسدة فيها .

وحرم الخبائث من المآكل والمشارب والملابس والمناكح ، لما فيها من الخبث والمضرة عاجلاً وآجلاً فتحريمها حماية لعباده ،

... ..

وصيانة لهم ، لا بخلا عليهم ، بل رحمة منه بهم ، فكما أن عطاءه رحمة ، فمنعه رحمةً ، مثال : ذلك إن إنزال المطر بقدر ما يحتاج إليه العباد رحمة منه تعالى ، فإذا زاد بحيث تضر زيادته كان منعه رحمة .

وبالجملة ، فإن أوامر الرب قوت القلوب وغذاؤها ، ونواهيه داء القلوب وكلومها ، وكذلك المواريث ، والأوقاف ، والوصايا ، وما في معناها ، اشتملت كلها على غاية المصلحة والمحاسن ، ولا يمكن ضبط الحكم والمصالح في باب واحد من أبواب العلم ، فضلاً عن جميعه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم ، والملة الحنيفية ، والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كما لها ، ولا يدرك الوصف حسناتها ، ولا تقترح عقول العقلاء - لو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل واحد منهم - فوقها ، فإن العقول الكاملة الفاضلة إن أدركت حسناتها ، شهدت لها ، وأنه ما طرّق العالم شريعة أكمل منها ولا أعظم ولا أجل ، ففيها الشاهد والمشهود له ، والحجة والمحتج له ، والدليل والبرهان ، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهاناً وشاهداً على أنها من عند الله تعالى ، وكلها شاهدة لله بكمال العلم ، وكمال الحكمة ، وسعة الرحمة ، والبر ،

والإحسان والإحاطة بالغيب والشهادة :، والعلم بالمبادئ والعواقب ،
وأنها من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده ، فما أنعم على
عباده نعمة أجل من أن هداهم لها : وجعلهم من أهلها ، ومن
ارتضاها لها وارتضاها لهم . كما قال تعالى [لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي
ضَلَالٍ مُبِينٍ] ثم أطل الكلام رحمه الله تعالى .

* * *

١٣- فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ

يَقْدَمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

١٣- إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ فِعْلِ إِحْدَى الْمَصْلُحَتَيْنِ وَتَفْوِيتِ الْأُخْرَى ،
بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، رُوِيَ أَكْبَرُ الْمَصْلُحَتَيْنِ وَأَعْلَاهُمَا
فَفُعِلَتْ .

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْمَصْلُحَتَيْنِ وَاجِبَةً ، وَالْأُخْرَى سُنَّةً ،
قَدِمَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّنَّةِ . وَهَذَا مِثْلُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
الْفَرِيضَةُ ، لَمْ يَجْزِ ابْتِدَاءُ التَّطَوُّعِ ، وَكَذَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ،
وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ نَفْلُ الصَّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَعَلَيْهِ
فَرَضٌ ، بَلْ يَقْدَمُ الْفَرَضُ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلُحَتَانِ وَاجِبَتَيْنِ ، قَدَّمَ أَوْجِبَهُمَا ، فَيَقْدَمُ
صَلَاةُ الْفَرَضِ ، عَلَى صَلَاةِ النَّذْرِ ، وَكَالْنَفَقَةِ اللَّازِمَةِ لِلزَّوْجَاتِ ،
وَالْأَقْرَابِ ، وَالْمَالِيكَ ، تَقْدَمُ الزَّوْجَاتُ ، ثُمَّ الْمَالِيكَ ، ثُمَّ
الْأَوْلَادُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، وَكَذَا صَدَقَةُ الْفَطْرِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلُحَتَانِ مَسْنُونَتَيْنِ ، قَدِمَ أَفْضَلُهُمَا فَتَقْدَمُ
الرَّاتِبَةُ عَلَى السُّنَّةِ ، وَالسُّنَّةُ عَلَى النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ ، وَيَقْدَمُ مَا فِيهِ
نَفْعٌ مُتَعَدٍّ ، كَالْتَعْلِيمِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَنَحْوِهَا
عَلَى مَا نَفَعَهُ قَاصِرٌ ، كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَالذِّكْرِ ، وَنَحْوِهَا .

وَتَقْدَمُ الصَّدَقَةُ ، وَالْبِرُّ لِلْقَرِيبِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَقْدَمُ مَنْ
عَتَقَ الرِّقَابَ أَغْلَاهَا وَأَنْفُسَهَا .

... ..

ولكن هاهنا أمر ينبغي التفطن له ، وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل ، بسبب اقتران ما يوجب التفضيل .

والأسباب الموجبة للتفضيل أشياء ، منها :

أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن ، كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها ، والأذكار بعدها ، والأذكار الموظفة بأوقاتها تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن .

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل : أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لاتكون في الفاضل ، كحصول تأليف به أو نفع متعدٍ لا يحصل بالفاضل . أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل .

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن بعض الأعمال : انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله ، فهذه الأسباب تصير العمل المفضول أفضل من الفاضل ، بسبب اقترانها بها .

١٤- وضده تزامم المفاسد

يرتكب الأدنى من المفاسد

١٤- المفاسد : إما محرمات ، أو مكروهات ، كما أن المصالح إما واجبات أو مستحبات ، فإذا تزاممت المفاسد بأن اضطرَّ الإنسان إلى فعل إحداهما ، فالواجب أن لا يرتكب المفسدة الكبرى ، بل يفعل الصغرى ، ارتكاباً لأهون الشرين ، لدفع أعلاهما .

فإن كانت إحدى المفسدتين حراماً والأخرى مكروهة ، قدم المكروه على الحرام ، فيقدم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص ، وكذلك يقدم سائر المكروهات على المحرمات .

وإن كانت المفسدتان حرامين : قدم أخفهما تحريماً ، وكذا إذا كانتا مكروهتين ، قدم أهونهما .

ومراتب المحرمات والمكروهات في الصغر والكبر تستدعى بسطاً كثيراً لا يمكنني ضبطها .



١٥ - ومن قواعد الشريعة التيسير

في كل أمرٍ نابه تعسير

١٥ - وذلك إن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل ، كما قال تعالى [مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] (١) فَإِنَّ الْأُمُورَ نَوْعَانِ :

نوع لا يطيقه العباد ، فهذا لا يكلّفهم الله به .

والثاني يطيقونه ، واقتضت حكمته أمرهم به ، فأمرهم به .

ومَعَ هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعسر ، فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيسير ، إما بإسقاطه كله ، أو تخفيفه وتسهيله .

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه ، منها في العبادات : التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه - والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض ، وفي النفل مطلقاً ، وقصر الصلاة في السفر ، والجمع بين الصلاتين ، ونحو ذلك من رخص السفر ونحوها .

ومن التخفيفات أيضاً أعذار الجمعة والجماعة ، وتعجيل الزكاة ، والتخفيفات في العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والجنایات .

ومن التخفيفات المطلقة : فروض الكفايات وسننها ، والعمل بالمظنون ، لمشقة الاطلاع على اليقين ، والله أعلم .

١٦ - وليس واجب بلا اقتدار

ولا محرم مع اضطرار

١٦ - وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإسلام وغيره ،
واتفق العلماء عليها ، فإن الله فرض على عباده فرائض
وحرم عليهم محرمات ، فإذا عجزوا عما أمرهم به ، وضعفت
قُدْرُهم عنه ، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدرُوا عليه ، بل
أسقطه عنهم ، ومعَ هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا
المانع ، فإنه يجرى أجرها عليهم تفضلا منه تعالى .

وكذلك حرم عليهم أشياء حماية لهم وصيانة ، وجعل لهم
فى المباح فسحة عن المحرم ، ومع هذا إذا اضطر الإنسان إلى
المحرم جاز له فعله ، فالضرورات تبيح المحظورات ، كأكل
الميتة ، وشرب الماء النجس عند الضرورة ، وجواز محظورات
الحج وغيره عند الضرورة ، ولكن يجب أن لا يأخذ من
المحظور إلا بقلدر الضرورة

فلهذا قلت :

١٧ - وكل محذور مع الضرورة

بقدر ما تحتاجه الضرورة

١٨ - وترجع الأحكام لليقين

فلا يزيل الشك لليقين

١٧ - أى فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة ، بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي ، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يزيل الضرورة .

١٨ - ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً ، ثم شك هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا ؟ ، الأصل بقاء المحقق ، فيبقى الأمر على ما كان متحققاً ، فلو شك في امرأة هل تزوجها ، لم يكن له وطؤها ، استصحاباً لحكم التحريم ، وكذا لو شك هل طلق زوجته أم لا ؟ لم تطلق ، وله أن يطأها استصحاباً للنكاح ، وكذلك شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه ، أو شك في عدد الركعات ، أو الطواف ، أو السعي ، أو الرمي ونحوه .

ولا تخص هذه القاعدة بالفقه ، بل الأصل في كل حادث عدمه ، حتى يتحقق ، كما نقول « الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتى ما يدل على خلاف ذلك »

والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة ، وفي الأوامر أنها للوجوب ، وفي النواهي أنها للتحريم

... ..

... ..

الأصل بقاء العموم حتى يتحقق مخصص .

والأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة ، وما ينبني على هذه القاعدة لا يطالب بالدليل ، فإنه مستند إلى حجة ، للاستصحاب ، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته ، بل القول في الإنكار قوله بيمينه .

ولما كانت الأحكام ترجع إلى أصولها حتى يتيقن زوال الأصل : احتيج إلى ذكر أصول أشياء إذا شك فيها رجوع إلى أصولها .

* * *

فقلت :

١٩ - والأصل في مياهننا الطهارة

والأرض والثياب والحجاره

١٩ - فالمياه كلها : البحار ، والأنهار ، والآبار ، والعيون ،
وجميع ما تحتوى عليه الأرض من : التراب ، والأحجار ،
والسباخ ، والرمال ، والمعادن والأشجار ، وجميع أصناف
الملابس ، كلها طاهرة ، حتى يتيقن زوال أصلها بظُروء
النجاسة عليها .



٢٠ - والأصل في الأَبْضَاعِ واللَّحُومِ

والنفس والأموال والمعصوم

٢١ - تحريمها حتى يجيء الحلُّ

فافهم هناك الله ما يمل

٢٠، ٢١ - يعنى أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى نتيقن الحل .

فالأصل في الأَبْضَاعِ التحريم ، والأَبْضَاعِ وَطَى النِّسَاءِ ، فلا يحل إلا بيقين الحل : إما بنكاح صحيح ، أو ملك يمين ، وكذلك اللحوم ؛ الأصل فيها التحريم ، حتى يتيقن الحل .

ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان : مبيح ، ومحرم ، غلب التحريم ، فلا يحل المذبوح والمصيد ، فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة ، أو رماه فوق في ماء أو وطئه شئ يقتل مثله غالباً ، فلا يحل ، وكذلك الأصل في المعصوم ، وهو : المسلم ، أو المعاهد : تحريم دمه وماله وعرضه ، فلا تباح إلا بحق ، فإذا زال الأصل إما برودة المسلم ، أو زنا المُحْصَن أو قتل نفس ، أو نقض المعاهد العهد - حل قتله .

وكذلك إذا جنى الإنسان جناية توجب قطع عضو ، أو توجب عقوبة أو مالا : حل منه بقدر ما يقابل تلك الجناية كإذا قطع عضواً ، أو سرق ، ونحوه .

وكذا إذا استدان وأبى الوفاء فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق ، سواء كان الدين لله أو لخلقه أو نفقة للأقارب ، والمماليك ، والبهائم . والضيف . ونحوه .

٢٢ - والأصل في عاداتنا الإباحة

حتى يجيء صارف الإباحة

٢٣ - وليس مشروعا من الأمور

غير الذى فى شرعنا مذكور

٢٢، ٣٢- وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله فى كتابه ، وذكر أن الأصل الذى بنى عليه الإمام أحمد مذهبه : أن العادات الأصل فيها الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ماورد تحريمه ، وأن الأصل فى العبادات أنه لا يشرع منها إلا ماشرعه الله ورسوله ، فالعادات هى مااعتاد الناس من المآكل والمشارب وأصناف الملابس ، والذهاب والمجيء . والكلام ، وسائر التصرفات المعتادة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ، إما نصاً صريحاً أو يدخل فى عموم أو قياس صحيح ، والا فسائر العادات حلال ، والدليل على حلها قوله تعالى [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً] فهذا يدل على أنه خلق لنا ما فى الأرض جميعه ، لننتفع به على أى وجه من وجوه الانتفاع .

وأما العبادات ، فإن الله خلق الخلق لعبادته وبين فى كتابه ، وعلى لسان رسوله العبادات التى يُعْبَدُ بها ، وأمرَ بإخلاصها له ، فمن تقرب بها لله مخلصاً : فعلمه مقبول ، ومن تقرب إلى الله بغيرها فعلمه مردود ، كما قال صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » وصاحبه داخل فى قوله تعالى [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ .

٢٤ - وسائل الأمور كالمقاصد

واحكم بهذا الحكم للزوائد

٢٤ - يعنى أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد : فإذا كان مأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم إلا به ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون : وإذا كان منهيًا عن شيء كان منهيًا عن جميع طرقه وذرائعه ووسائله الموصلة إليه . فالوسيلة إلى الواجب واجبة ، كالمشي إلى الصلاة للفريضة والزكاة ونحوها ، والجهاد ، وأداء الحقوق اللازمة ، كحقوق الله تعالى وحقوق الوالدين والأقارب ، والزوجات ، والمماليك ، فما لا يتم هذا الأمور إلا به فهو واجب .

وأما المسنون كالنافلة : من الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة .

والمعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة من : صلة الأرحام ، وعيادة المريض والذهاب إلى مجالس العلم ، ونحوه فما لا يتم هذه إلا به فهو مسنون كنقل الأقدام إليها ونحوه .

وأما المحرم فمنذ الشرك الأكبر : وهو الشرك في العبادة ، فيحرم كل قول وفعل ، يفضى إليه ، ويكون وسيلة قريبة إليه ، ويكون شركاً أصغر ، مثل الحلف بغير الله ، وتعظيم القبور والتبرك بها ، الذى لم يبلغ رتبة العبادة ، لأنه ذريعة لعبادتها

... ..

وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي ، كالزنا ، وشرب
الخمير ، ونحوها ، فالوسائل إليها محرمة ، والوسيلة إلى
المكروه مكروه .

وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد ،
ولعلها يدخل فيها ربع الدين .

وقولى « واحكم بهذا الحكم للزوائد » الأشياء ثلاثة مقاصد ،
كالصلاة مثلا ، ووسائل إليها كالوضوء والمشى ، ومتممات لها
كرجوعه إلى محله الذى خرج منه ، وقد ذكرنا أن الوسائل
تعطى أحكام المقاصد ، فكذلك المتممات للأعمال ، تعطى
أحكامها كالرجوع من الصلاة ، والجهاد ، والحج ، واتباع
الجنائز ، وعيادة المريض ، ونحو ذلك ، فإنه من حين يخرج
من محله للعبادة فهو فى عبادة حتى يرجع .



٢٥ - والخطأ والإكراه والنسيان

أسقطه معبودنا الرحمان

٢٦ - لكن مع الإلتلاف يثبت البدل

وينتفى التأثيم عنه والزلل

٢٥، ٢٦ - وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى ، ورحمته بعباده .

إنه لما كلف عباده بأوامر يفعلونها ، ونواهي يجتنبونها ، أنه إذا صدر منهم إخلالا بالمأمور ، أو ارتكاب للمحذور ، نسياناً أو خطأً أو إكراهاً : أنه عفى عنهم وسامحهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

قال ابن رجب رحمه الله في [شرح الأربعين] بعد ما ذكر النصوص الدالة على رفع الإثم عن المخطئ والناسي ، فقال : والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ قد عُفِيَ عنهما ، بمعنى رفع الإثم عنهما ، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لا قصد لهما ، فلا إثم عليهما .

وأما رفع الأحكام فليس مراداً من هذه النصوص ، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر .

والخطأ أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف مسلماً والنسيان أن يكون

ذاكراً للشيء فينساه عند الفعل ، وكلاهما معفو عنه . إلى أن قال :

« الفصل الثانى فى حكم المكره ، وهو نوعان : أحدهما : من لا اختيار له ، ولا قدرة له على الامتناع ، كمن حُملَ كرها وأدخل مكانا حلف على الامتناع من دخوله ، أو حمل كرها ، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ، ولا قدرة له على الامتناع ، أو أَصْحَبَتِ المرأةُ ثم زُنِيَ بها من غير قدرة على الامتناع ، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ، ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور ، وقد حكى عن بعض السلف - كالنخعي - فيه خلاف . ثم قال :

« النوع الثانى : من أُكْرِه بضرب أو غيره حتى فعل ، فهذا الفعل متعلق به التكليف ، فإنه يمكنه أن لا يفعل ، فهو مختار للفعل ، لكن ليس غرضه نفس الفعل ، بل دفع الضرر عنه ، فهو مختار من وجه ، غير مختار من وجه ، ولهذا اختلف الناس : هل هو مكلف أم لا ؟ واتفق العلماء على أنه لو أُكْرِه على قتل معصوم لم يصح له قتله ، فإنه إنما يقتله باختياره ، وافتداء نفسه بقتله

هذا إجماع من العلماء المعتد بهم .

ثم ذكر بعد هذا : « أن الإكراه على الأقوال معفو عنها ،

لايأثم الإنسان إذا أكره عليها ، وأن الإكراه على الأفعال فيه
خلاف بين العلماء »

انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

والحاصل : أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة ، وأما الضمان
إذا أتلَفَ نفساً أو مالا فيضمنون ، لأن الضمان مرتب على نفس
الفعل ، سواء قصد أو لم يقصد .

وأما الإثم فمرتب على المقاصد ، والله أعلم .



٢٧ - ومن مسائل الأحكام في اتباع

يثبت لا إذا استقل فوقع

٢٧ - يعنى أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، فإن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد ، وفي حال التبع لغيرها ، فلها حكم إذا انفردت ، ولها حكم إذا تبعت غيرها .

•

فمن ذلك في البيع : لا يجوز بيع المجهول استقلالاً ، ويجوز إذا كان تبعاً لغيره والجهالة يسيرة ، كأساسات الحيطان ، ما اختفى تبعاً لما ظهر ، والحشرات لا يجوز أكلها منفردة ، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعاً للثمرة ونحوها . والنحل في ذبابه ، والطلاق لا يثبت بشهادة النساء ، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعت المرأة وزوجها انفسخ النكاح تبعاً لقبول قولها في الرضاع .

٢٨ - والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يُحدّ

٢٨ - هذا معنى قول الفقهاء : العادة مُحَكَّمَةٌ أَى معمول بها ، فإذا نصّ الشارع على حكم ، وعلق به شيئاً ، فإن نصّ على حله وتفسيره ، وإلا رجع إلى العرف الجارى ، وذلك كالمعروف فى قوله تعالى [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] وهذا الذى جرى عليه عُرْفُ النَّاسِ .

وكذلك بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، فكل ما يعد براً وصلة ، فهو داخل فى ذلك ، وكذلك لفظ القبض والحرز وألفاظ العقود كلها : يرجع فيه إلى عرف الناس .

وَمِنْ هذا إذا أمر حمّالاً ونحوه بحمل شئٍ من غير إجارة فله أجرة عادته ، ويدخل فى هذا تصرف الإنسان فى ملك غيره ، واستعماله بغير إذنه ، إذا جرت العادة بذلك ، والمسامحة كالتروح بمروحة غيره . ودق بابيه ، ودخول ملكه ، ولو لم يأذن فيه ، لجريان العرف بذلك .

٢٩ - مُعَاجِلُ الْمُحْظُورِ قَبْلَ آئِهِ

قد بَاءَ بالخسران مع حِرْمَانِهِ

٢٩ - هذا معنى قولهم : « من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وهذا عام في أحكام الدنيا والآخرة ، ويدخل فيها مسائل كثيرة ، منها : إذا قتل مورثه أو من أوصى له بشيء أو قتل العبدُ المدبر سيده ، فإنه يحرم الميراث ، والوصية والعق .

ومنها المطلق في مرض موته ، فإن زوجته ترث منه ، ولو خرجت من العدة .

وكذلك في أحكام الآخرة : « فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة .

وَكَمَا أَنَّ المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان ، فمن ترك شيئاً لله تهواه نفسه عوّضه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة ، فمن ترك معاصي الله ، ونفسه تشتهيها عوّضه الله إيماناً في قلبه ، وسعة ، وانشراحاً ، وبركة في رزقه ، وصحة في بدنه مع ماله من ثواب الله الذي لا يقدر على وصفه ، والله المستعان .

٣٠ - وإن أتى التحريم في نفس العمل
أو شرطه ، فذو فساد وخلل

٣١ - ومتلف مؤذيه ليس يضمن
بعد الدفاع بالتى هى أحسن

٣٠ - هذا حكم العبادات الواقعة على وجه محرم ، فإن عاد
بالتحريم إلى نفس العبادة أو عاد إلى شرطها ، فالعمل باطل
مثاله الصلاة في وقت النهى ، أو وهو مستدير القبلة ، أو وعليه
نجاسة ، أو وهو محدث ، أو لم ينو ، أو أدخل بركن من أركان
الصلاة وشرط من شروطها ، وكذلك صوم أيام النهى ،
ونحو ذلك : العبادة في هذه المسائل باطلة .

وأما إن كان التحريم لا يعود إلى نفس العبادة ، ولا شرطها ،
فإن العبادة صحيحة مع التحريم ، كالوضوء في الإناء المحرم
[ذهباً أو فضة أو مغصوباً] أو صلى وعليه عمامة كالحرير ،
أو خاتم ذهب ، ونحو ذلك : فالصلاة صحيحة مع حرمة الأفعال .

٣٢ - إذا صال عليه آدمى ، أو حيوان ، أو طير في الإحرام
فاتلفه دفعاً عن نفسه ، لاضمان عليه ، ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل .
وأما إذا اضطر إلى صيد وهو محرم ، فاتلفه لضرورته ،
فإنه يضمن ، ولكن لا إثم عليه .

قال ابن رجب في قواعده :

« من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه . وإن أتلفه لدفع أذاه به
ضمنه ، ويتخرج عليه مسائل » فذكرها .

٣٢ - وأل تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعلم

٣٢ - إذا دخلت أل على لفظ مفرد أو لفظ جمع : أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنى .

فدخلوها على المفرد مثل قوله تعالى - والعصر إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا - إلخ : أى كل إنسان خاسر ، لا يختص بإنسان دون غيره ، إلا من استثنى ، وهم الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بجوارحهم ، وتواصوا بالحق الذى هو : العلم النافع ، والعمل الصالح ، وتواصوا بالصبر على ذلك ، فهؤلاء هم الراجحون ، ومن فاته شئ من هذه الخصال ؛ كان له من الخسار بحسب ما فاته . وكذلك قوله تعالى [إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا] [إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ] إلخ [إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ] أى كل واحد من الناس هذه صفته ، إلا من أخرجته عن هذه الصفات المذمومة إلى صفات الخير التى هى أصدادها .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ دُخُولِ « أَل » عَلَى الْمَفْرَدِ دُخُولُهَا عَلَى أََسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، فَكُلُّ مَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ مِنْ أََسْمَاءِ اللَّهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَفَادَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَاسْتَغْرَقَتْ وَبَلَّغَتْ نَهَائَتَهُ لَصِفَاتِ الذَّاتِ ، وَالْقِيُومِيَّةِ الْكَامِلَةِ : الَّذِى قَامَ بِنَفْسِهِ ، وَقَامَ بِجَمِيعِ الْخَلْقِ تَدْبِيرًا .

« العليم » الذى له العلم الكامل الشامل لكل معلوم .
 « الرحمن الرحيم » الذى له الرحمة . العامة الواسعة لكل مخلوق .
 « الغنى » : الذى له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه .
 « العلى الأعلى » الذى له العلو المطلق من جميع الوجوه .
 العظيم ، الكبير ، الجليل ، الجميل ، الحميد ، المجيد ،
 الذى له جميع معانى العظمة والكبرياء ، والجلال والجمال ،
 والحمد والمجد .

وقس على هذا بقية الأسماء والصفات .
 ولولم يكن فى هذه القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لكفى
 بها شرفاً وعظمةً .

ومثال دخول أَلْ على الجمع فمثلاً قوله تعالى : [يَأَيُّهَا
 النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ] [يَأَيُّهَا
 النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ] يدخل فى هذا الخطاب جميع الناس .
 وقوله تعالى [يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] يدخل فيه عموم المؤمنين
 وقوله [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ] يدخل فيه كل مشرك .
 وقوله : [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ] إلى آخرها يعم هذه
 الأصناف المذكورة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » يعم كل
 عمل بدنى ومالى ، عبادى أو مادى ، والله أعلم .

٣٣ - والنكراتُ في سياق النفي تعطى العمومَ - أو سياقِ النهي

٣٣ - إذا جاءت النكرة بعد النفي ، أو جاءت بعد النهي ، دلّت على العموم والشمول .

فمثال النكرة في سياق النفي « لا إله إلا الله » نفت كل إله في السماء والأرض ، وأثبتت إلهية الله تعالى ، وكذلك : لاحول ولا قوة إلا بالله ، أى لا تحول من حال من جميع الأحوال . ولا قوة على ذلك التحول ، إلا بالله ،

وكذا قوله تعالى : [وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ] .

وقوله تعالى : [يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا] يعم كل نفس وكل شيء .

ومثال النكرة في سياق النهي : قوله تعالى : [وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا] . شامل كل أحد [وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ] .

٣٤ - كذلك « مَنْ » و « مَا » تفيدان معاً
كل العموم يا أَخِي فاسمعا

٣٤ - « مَنْ » و « مَا » تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه .

مثال « مَنْ » قوله تعالى [وَلِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي
الْأَرْضِ - مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُنْحِيَتْهُ
حَيَاةٌ طَيِّبَةٌ وَلِنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ - وَلِمَنْ
خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ - وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ - وَمَنْ
أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا - وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا - وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ
اللَّهِ حُكْمًا - وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا
حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ - وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ - الآية - وَمَنْ يُطِيعِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ - وَمَنْ يَتَوَلَّ
يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا - وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ
مُحْسِنٌ - وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » إلى
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وكذلك الأحاديث ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزِلُ رَبُّنَا
كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ
لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتُغْفِرُنِي

فَأَغْفِرَ لَهُ» والأحاديث التي فيها مَنْ قال كذا ، أَوْ مَنْ فعل كذا
فله كذا : يعم كل من قال أَوْ فعل ذلك .

ومثال « ما » قوله تعالى [اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ - وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَهُوَ يُخْلِفُهُ - وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا -
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ - وَمَا تَكُونُ فِي
شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ - وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ
مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ - وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ
وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ - فتدبر هذه الآيات وما في معناها ينفتح
لَكَ باب عظيم من أبواب فهم النصوص .



٣٥ - ومثله المفرد إذ يضاف

فافهم هديت الرشد ما يضاف

٣٥ - يعنى أن المفرد المضاف يعم عموم الجمع ، ويستغرق جميع المعنى ، كقوله تعالى [وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ - وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا] يعم كل نعمة : دينية أو دنيوية ، وقوله [يَا عِبَادِ] وهو كثير فى الكتاب والسنة ، يدخل فيه جميع العباد ، وقوله « سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ - تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ - إِشَارَةٌ إِلَى قِيَامِهِ بِجَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَةِ



٣٦ - ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

٣٦ - هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة ، يحصل به لمن حقق نفع عظيم ، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه .

ومعنى هذا الأصل أن الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها ، وتنتفى موانعها ، وأما إذا عدت الشروط ، أو وجدت الشروط ولكن قام مانع لم يتم الحكم ، ولم يترتب عليه مقتضاه ، لعدم وجود الشرط أو لوجود المانع .
خافهم هذا الموضع .

ولنمثل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللبيب على ماوراءه ، فنقول : إِنَّ التَّوْحِيدَ مَثَرٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ودافع لكل شر فيهما ، ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه ، وانتفاء موانعه .

فأما شروطه فهي على : القلب ، واللسان ، والجوارح .
أما الذي على اللسان فهي النطق بالتوحيد ، وجميع أقوال الخير ، متممات له .

وأما الذي على القلب فهي إقراره وتصديقه ومحبهه للتوحيد وأهله ، وبغضه للشرك وأهله ، ومعرفة القلب لمعناه ، ويقينه به

... ..

وأما الذى على الجوارح ، فهو انقيادها للعمل بالتوحيد وأعماله الظاهرة والباطنة ، هذه شروطه .

وأما موانعه ومفسداته ، فهى ضدّ هذه الشروط ، أو ضد بعضها ، وَجَمَاعُ الموانع أَنَّها : إما شرك ، وإما بدعة ، وإما معصية .

فالشرك نوعان : أكبر وأصغر . فالشرك الأكبر يمنعه ويبطله بالكلية ، والشرك الأصغر : والبدعة وسائر المعاصى تَنْتَقِصُهُ بحسبها ، ولا تزيله بالكلية ، فإذا فهمت هذا فهمت النصوص التى فيها : أي من أتى بالتوحيد حصل له كذا واندفع عنه كذا إنه ليس مجرد القول . وكذلك النصوص التى فيها من قال كذا أو عمل كذا : إنما المراد به القول التام والعمل التام . وهو الذى اجتمعت شروطه وانتفت موانعه .

ومن أعظم شروط الأعمال كلها : الإخلاص ، وكونها على السُنَّةِ .

وكذلك الوضوء لا يتم إلا باجتماع شروطه وفروضه ، وانتفاء موانعه ، وهى نواقضه .

وكذلك الصلاة : لا تتم حتى توجد أركانها وشروطها وتنتفى مبطلاتها ، وكذا الزكاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، وسائر الأعمال : لا تتم إلا بوجود الشروط ، وانتفاء الموانع .

... ..

وكذلك الميراث : لا يرث إلا شخص قام به شرط الإرث ،
وهو سببه ، وانتفى عنه ما منعه .

وكذلك النكاح وسائر العقود لها شروط وموانع قد فصلت
في كتب الأحكام .

وَلْيَكُنْ هَذَا الْأَصْلُ عَلَى بَالِكَ ، وَحُكْمُهُ فِي كُلِّ دَقِيقٍ
وَجَلِيلٍ ؛ فَلِدُّعَاءِ شُرُوطٍ وَمَوَانِعٍ ، وَلِلْمَحَبَةِ وَالْحَقُوقِ وَالرَّجَاءِ
وَالْتَوْبَةِ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ .

والله المستعان على القيام بشروط الأعمال ودفع موانعها :
إنه جواد كريم .



٣٧ - وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

٣٧ - أشياء توجب الضمان ، لو استقلت كانت تلك الآثار
هدراً غير مضمونة .

ومفهوم هذا البيت أَنَّ مانشاً عن غير المأذون فيه ، فإنه
مضمون ، فما تَوَلَّدَ عن المأذون فيه ، فهو تابع للمأذون فيه ،
وماتولد عن غير المأذون فيه ، فهو تابع له .

مثال هذا أَنَّ يقطع يد غيره ، فيسرى ذلك القطع إلى
إتلاف نفسه أو بعض أعضائه ، فهل تضمن تلك السراية أم لا ؟
الجواب إن كان القطع قصاصاً أو حداً ، فإن سرايته
هدراً ، وإن كان القطع جناية ضمننت السراية تبعاً للجناية ،
وكذا لو أراد إن يمر بين يديه إنسان وهو يصلى ، ثم دافعه
حتى أفضى إلى تلفه أو تلف بعضه لم يضمن ، لأنه مأذون
له من الشارع ، ولو دَفَعَهُ من غير إذن منه ولا من الشارع ،
ثم تلف : ضمنه .

ومن أمثال هذا : أنه لو وطئ زوجته ثم عقرها ، فإن
كانت يوطئ مثلها لم يضمن ذلك العقر ، لأنه مأذون فيه ،
وإن كانت لا يوطئ مثلها ضمنه ، ومن ذلك لو وَضَعَ حجراً
في الطريق ، أو حفر بئراً فيه ، ثم تلف به إنسان أو حيوان ،

فإن كان الحفر ونحوه مأذوناً له فيه ، فأن كان لنفع المسلمين لم يضمن ماتلف به ، وإن كان متعلداً فيه ضمن .

وَمِمَّا يَشْبِهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْآثَارَ النَّاشِئَةَ عَنِ الطَّاعَةِ مَثَابٌ عَلَيْهَا ، وَلَا سِيَّماً إِنْ كَانَتْ مَكْرُوهُةً لِلنَّفُوسِ كَالنَّصَبِ وَالتَّعَبِ ، وَرَائِحَةُ الصَّوْمِ الْكَرِيمَةِ لِلنَّفُوسِ ، وَأَنَّ الْآثَارَ النَّاشِئَةَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ تَبِعَ لِلْمَعْصِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا أَنَّ مِنْ غَضَبٍ وَكَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ ، فَصَدَرَ عَنْ ذَلِكَ الْغَضَبِ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ لَا تَجُوزُ ، مَتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ مَجْتَهِدًا فَإِنَّهُ مَعْنَى عَنْهُ ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، وَاعْتَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِهَا بِخِلَافٍ مِنْ قِصْدِهِ مُتَابِعَةٌ هَوَاهُ وَالْحَيَّةُ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ يَعَاقِبُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ .



٣٧ - وكل حكم دائرٌ مع علته وهى التى قد أوجبت لشرعيتها

٣٧ - يعنى أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإن انتفت العلة انتفى الحكم ، والعلة هى التى شرع الحكم لأجلها ، ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة ، منها :

أن المشقة علّق عليها أحكام كثيرة من التخفيفات بالصلاة والزكاة ، والصوم ، والحج ، والعمرة ، ونحوها من الأحكام إذا وجدت المشقة : حصلت التخفيفات المرتبة عليها ، وإذا عدت المشقة عدت هذه الأحكام ، وتفصيل المشقة معروف فى كتب الفقه .

ومن ذلك :

التكليف وهو البلوغ ، والعقل : علّق عليه أمور كثيرة [من الوجوب فى العبادات ، وصحة العقود فى المعاملات ، ووجوب القود فى الجنايات ، ووجوب الحدود ، والعقوبات كلها ، معلقة بالتكليف : تثبت بوجوده ، وتنتفى بعدمه ، وكذلك التمييز ، والعقل ، والإسلام : شرط لصحة جميع العبادات ، لا تنصح إلا بها ، بل جميع شروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل .

- ٣٩ - وكل شرط لازم للعاقـد
في البيع والنكاح والمقاصـد
٤٠ - إلا شروطاً حلت محرماً
أو عكسه فباطلات فاعلما
-

٣٩ ، ٤٠ - وهذا أصل كبير وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة والشروط الباطلة ، وذلك أن الشروط في جميع العقود نوعان : صحيحة وباطلة .

فأما الصحيحة ، فهي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحة ، وليس فيه محذور من الشارع ، ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع ، والشروط في الإجارة والجعالة ، والشروط في الرهون والضمانات ، والشروط في النكاح وغيرها من الشروط على اختلاف أنواعها ، فإنها شروط لازمة للمتعاوضين ، إذا لم يف أحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ .

والشرط إما لفظي ، وإما عرفي ، وإما شرعي .

وأما الشروط الباطلة فهي : التي تضمنت : إما تحليل حرام أو تحريم حلال ، ويدخل فيها جميع الشروط الباطلة في البيع ، والإجارة ، والرهن ، والوقف ، والنكاح ، فإنها مشتملة على تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام ، ومن تأملها وجدها كذلك ، وهي مذكورة في كتب الأحكام .

٤١ - تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أُولدى التزاحم

٤١ - يعنى أن القرعة تستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحقوق ، ولا مزية لأحدهما على الآخر ، أو حصل التزاحم في أمر من الأمور ، ولا مرجح لأحدهما .

وتحت هذه القاعدة دلائل كثيرة . منها : إذ تشاح اثنان في الأذان أو الإقامة أو الإمامة في الصلاة أو صلاة الجنازة ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فإنه يقرع بينهما .

وكذلك إذا تنازع اثنان لقطة ، أو لقيطا أو مكانا ونحوه ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فإنها تستعمل القرعة ، وكذلك إذا طلق من نسائه واحدة مبهمه ، أو معينة ثم نسيها ، أو أعتق عبيده من منهما ، فإنها : تخرج المطلقة والمعتق بالقرعة ، إلى غيرها من المسائل .

٤٢ - وإن تساوى العمالان اجتماعا

وفعل إحداهما فاستمعا

٤٢ - إذا اجتمع عمelan من جنس واحد ، وكانت أفعالهما متفقة اكتفى بأحدهما ودخلَ فيه الآخر ، وذلك فى مسائل منها : إذا دخل المسجد وصلى الراتبة وتحية المسجد ركعتين ، نوى بهما جميع السنن أجزأَ عنهما ، وكذلك سنة الوضوء إذا نوى بها الراتبة ، وكذلك المعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم ، والقارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعى واحد .



٤٣ - وكل مشغول فلا يشغل
مثاله المرهون والمُسَبِّلُ

٤٣ - هذا معنى قول الفقهاء المشغول لا يشغل ، وذلك أن الشيء
اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به ،
وذلك كالرهن : لا يباع ولا يوهب ولا يرهن حتى ينفك الرهن
أو يأذن الراهن ، وكذلك الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
لانشغاله بالوقف ، وكذلك الأجير الخاص ، وهو من استؤجر
زمناً ، كيوم وساعة ونحوه لعمل لا يشغل في هذه المدة لغير
من استأجره ، لأن زمانه مستحق للمؤجر ، مشغول به ، والدار
المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة ، بل كل مشغول بحق لا يشغل
بآخر حتى يفرغ الحق عنه ، والله أعلم .



٤٤ - ومن يؤد عن أخيه واجبا

له الرجوع : إن نوى يطالبا

٤٤ - معنى هذا أن كل من أدى عن غيره ديننا واجبا عليه

ونوى الرجوع عليه ، فإنه يرجع عليه ، ويلزم المؤدى عنه ما آذاه عنه ، ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين ، من القرض ، والسلم ، وأثمان في السلع ، والنفقات الواجبة للزوجات ، والمماليك ، والأقارب ، والبهائم ، أو يدخل في هذا قضاء الضامن ، والكفيل ما على المضمون عنده والمكفول له ، ولو لم يأذن في الضمان ولا في الكفالة ، ولا الأداء ، وهذا كله إذا نوى الرجوع ، فإن لم ينو الرجوع فأجره على الله ، ولا يرجع على من أدى عنه ، وهذا أيضاً كله في الديون التي لا تحتاج إلى نية .

فأما ما يحتاج إلى نية كالزكوات والكفارات ونحوها ، فلا يؤدى عن غيره إلا بإذنه ، لأن هذا الأداء لا يبرىء من أدى عنه ، لاحتياجه لنيته ، والله أعلم .

٤٥ - والوازع الطبعى عن العصيان

كالوازع الشرعى بلا نكران

٤٥ - الوازع عن الشيء هو الموجب لتركه ، ومعنى هذا أن الله حرم على عباده المحرمات صيانة لهم ، ونصب لهم على تركها وازعات طبيعية ووازعات شرعية ، فالذى تميل إليه النفوس وتشتهيه جعل له عقوبات مناسبة لتلك الجناية ، خفة وثقلا ومحلاً ،

وأما المحرمات التى تنفر منها النفوس ، فلم يرتب عليها حداً اكفاءً بوازع الطبع ، ونفرته عنها ، وذلك كأكل النجاسات والسموم وشرحها ، فإنه لم يرتب عليها عقوبة ، بل يعزر عليها كسائر المعاصى التى لم يرتب عليها عقوبة .



٤٦ - والحمد لله على التمام

في البدء والختم والدوام

٤٧ - ثم الصلاة مع سلام شائع

على النبي وصحبه والتابع

٤٦ ، ٤٧ - حمداً لله في مبدء الأعمال وختامها .

واستدامة ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه .

وحمداً لله على الأمور يوجب بركتها وزكائها ونماءها
وحفظها من الآفات ، ويوجب كمال الانتفاع بها .

وأستل الله بعونه وكرمه الذي تتلاشى وتضمحل في جنبه
الذنوب ، أن يجعل في هذه الرسالة جميع ما أشرنا إليه من
هذه الفوائد

والله الموفق للصواب ،

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١

الرسالة الثانية

منظومة في أحكام الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى قد فَقَّهَهَا
فى دينه الأبرار أصحاب النهى
فعلّموا ، وعملوا ، وعلموا
وصبروا على الأذى وأخلصوا
فكانوا فى الدين القويم قاده
بهم يؤم الله من أَراده
هم نجوم الأرض للسلوك
وهم رجوم الملحد الأفوك
قد حفظوا شريعة الإسلام
وضبطوا قواعد الأحكام
جزاهم الرب الرحيم عَنَّا
وعن جميع المسلمين منّا

* * *

وهذه منظومة قصدى بها
تيسير أحكام قد اعتنوا بها

في فقه أحكام تفيد المبتدى
من كتب أصحاب الإمام أحمد
أرجو من الرحمن تتميا لها
في اللفظ والمعنى . خلاصاً لها



❦ كتاب الطهارة ❦

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ أَوْ نَجَسٌ
أَوْ طَاهِرٌ غَيْرُ الطَّهُورِ وَالنَّجَسِ
فَالْأَوَّلُ الْمَاءُ الَّذِي لَمْ يَنْتَقِلْ
عَنْ حَالِهِ الْأَوَّلِيِّ بِعَارِضٍ نَقَلَ
وَالطَّاهِرُ الْمَاءُ الَّذِي تَغْيِيرًا
بِالطَّاهِرَاتِ لِاتِّرَابٍ غَيْرِ
أَوْ كَانَ مَعْصُورًا مِنَ الْأَشْجَارِ
أَوْ قَدْ زَالَ مُوجِبُ الْإِظْهَارِ
وَالثَّالِثُ الْقَلِيلُ لَاقِيَ لِلنَّجَسِ
أَوْ مُطْلَقًا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَسِ
فَإِنْ يَزُلْ بِنَفْسِهِ التَّغْيِيرِ
أَوْ نَزَحَ أَوْ إِضَافَةِ فَيَطْهَرُ

❦ باب الآنية ❦

كل إناء طاهرٌ مبـاح
ليس عليه فيه من جناح
سوى الذهب والفضة المشوب
والجزء للإنسان والمغصوب
أوك السقا وخمر الإناء
مع ذكرك اسم الله تنفى السداء
وكل شيء في الحياة طاهر
فشعره بعد الممات طاهر

❦ باب الاستنجاء وآداب التخلي ❦

يكفى الفتى من نجوه أحجار
ثلاثة فصاعداً أظهار
ما فيها من روث ولا عظم ولا
نجاسة ، ولا ماليس منقيا
واستعمل الآداب غير الخارج
لتعتلى أعلى ذرى المناهج

اسم الله واستعذ في المدخل
 واجلس على اليسرى وبها فادخل
 واقصد مكاناً ساتراً بعيداً
 واسكت ولا تمكث به شديداً
 وقدم اليمنى إذا خرجت
 مستغفراً مولاك إذ خلصت
 ويحرم استقبال بيت الله
 أو عكسه فلا تكن بالساه
 أو في الطريق أو ظلال نافع
 أو مثمر الأشجار والمنافع
 ويكره التخلي فوق النار
 أو الرماد أو بذي الأحجار

باب السواك

إن السواك سنة مؤكدة
 لاسمها أوقاته المؤكدة
 مثل الصلاة والوضوء وأوله
 والانتباه والتغير آخره
 (م ٥ - القواعد)

ومن عظيم منة الرحمن
تتميمه لفطرة الإيمان
بالطيب والنكاح والختان
والقص للشعور والبنان

باب الوضوء

سم الإله وانو عند الطهر
وابداً بما به الرحمن يجزى
واستكملن شروطه الثمانية
إن كنت تبغيها تجدها دانيه

العقل والإسلام والتمييز
طهور ماء كونه يجوز

كذا انقطاع موجب الطهارة
وقطعه بماء أو حجاره

وكل هذا لازم اغتسال
مع الثلاث وحضور البال

تقديمه اليمنى على الشمال
والدلك للأعضاء بالكمال

سوى الأخير فاحفظن قالى
واحرص على المسنون كاستقبال
وامسح الرأس مرة والأذن
تقديم رأس قبلها مستحسن
كما استحباوا قوله للوارد
بعد الفراغ فافهم الموارد

باب مسح الخفين

وامسح على الخفين إن لبست
على طهارة وقد سترت
ثلاثة الأيام للمسافر
وثلثهن للمقيم الحاضر
وهكذا الخمار والعمامة
والجبر من شخص على عظامه

باب نواقض الوضوء

وينقض الوضوء كل ما خرج
من السبيل مطلقا إذا خرج
والدم والقيء الكثير عُرُفا
وكل أمر فيه العقل يخفا

ومس فرج ومسيس أنثى
لشهوة من دون مس الخنثى
وغسل ميت ولحوم الجـُـزْرِ
وردة الإنسان نحو الكفر
واعمل على اليقين إن شككتَ
في الطهر والأحداث إذ جزمت
ثلاثة محظورة في الأصغر
أعنى الحدث وخمسة في الأكبر

باب الغسل

ويلزم الغسل من الخروج
للماء دفقا أو من الولوج
والحيض والنفاس والإسلام
والموت تنميا لذى الأحكام
ويندب الغسل لكل عيد
وجمعة في قولنا الأكيد
والغسل للإحرام والإفاقة
من الغشي والتي تهراقه

فمن نوى بغسله مندوبا
مع واجب يحصل المطلوب
ويندرج حكم الحديث في الأكبر
إذا نواه لم يجز بالأصغر

باب التيمم

ومن عظيم منة المعيد
إن لم نجد ماءً فبالصعيد
وهو التراب الطاهر المباح
به الذي بالماء يستباح
والفرض مسح الوجه والكفين
بضربة تكفي أو اثنتين

باب إزالة النجاسة

تطهير أرض نجست تعميمها
بالماء حقا أو يُزل رميمها
والبول للصغير يكفي نضجه
ومثل هذا يا خليل قيد شرحه

واغسل من الكلب والخنزير
سبعا مع التراب بالتخير
ومسك قد ماع كالنجاسة
واحكم على الميتات بالنجاسة
إلا الجراد والسمك والآدى
وكل نفس لاتسيل بالدم
والهر جزما فى الحياة قد طهر
وكل شئء دونها كما اشتهر
وكل شئء أكله محرم
ففضلاته كلها تحرم

وعكس هذا حكمه بعكسه
إلا الذى طعامه من نجسه

باب الحيض

والحيض والنفاس يمنعان
للصوم والصلاة والقُرآن

كذا الطواف ودخول المسجد
والحيض للطلاق فافهم مقصدى

والمستحاضة تجلسن العادة
أو تجلسن للتمييز بعد العاده

وتفعل الصوم مع الصلاة
مع عصبها والطهر للأوقات

❦ باب الأذان ❦

ويلزم الأذان للصلاة
بكل وقت غير ذى الفوات

يقابل الإمام قوما تركوا
إذ تركه شعار قوم أشركوا

وسن للفرد وفى الأسفار
وكون من أذن ذا جهار

مستقبلا مرتلا أمينا
مرتبا مؤالى التأذينا

وسن قول سامع كمثل
وقوله لوارد من بعده

❦ باب شروط الصلاة ❦

وتسعة شروطها تمام
العقل والتمييز والإسلام
طهارة مع قدرة وستره
والوقت واستقبالنا للقبلة
ونية محلها في القلب
قصد العمل تقرباً للرب

❦ باب أركان الصلاة ❦

أركانها تسع وخمس تكمله
تكبيرة الإحرام ثم الفاتحة
وبعدها الركوع ثم الرفع
من الركوع واعتدال تبع
وبعدها السجود فوق السبعة
والرفع منه ، وكذلك الجلسة
ورتب الأركان ركناً ركناً
وكن بها جميعاً مطمئناً

واختم بتسليم مع التشهد
مصليا على الرسول أحمد

﴿ فصل في الواجبات والسنن ﴾

وكل قول في انتقال واجب
وغير هذا سنة لا واجب

ويكره التغميض في الصلاة
والكف للثياب والتفات

وهكذا تبسم وفرقه
ووضعك الكفين فوق الخاصره

وفعل شيء مشبه البهائم
وكون قاب في سواها هائم

﴿ فصل ﴾

وتبطل الصلاة إن لم تفعل
كل الشروط والأركان فاعقل

أو فعل شيء كان منهيًا بها
لا فعل شيء قد نُهيَ بغيرها

باب سجود السهو

وسجدتا السهو فتشرعان
للشك والتزديد والنقصان
فإن تركت الواجبات فاسجد
أوزدت فعلا جئته عن عمد
وان تركت ركنا أو شككت
فافعله ثم اسجد إذ فرغت
واعمل على اليقين في الشكوك
إلا مع الإكثار للشكوك
واسجد سجود السهو قبل الانقضا
إلا الذي عن نقصها : بعد القضا

باب صلاة التطوع

واعلم بأن النفل للفروض
مكلا نقصا بذى المفروض
والنفل منه مطلق وراتب
وسنة هذى لها مراتب

فالراتبات يا أخى عشر أنت
وستة عشرون أيضاً فصلت
وأفضل النفل على الإطلاق
صلاة ليل آخر الإغساق
والوتر في كل الليالى أَكْثَرُ
بين العشا وبين فجر قِدا
وحى بيت الله بالصلاة
وبعد طهر تحظ بالصّلات
وسجدة القرآن فارغب فيها
حكم صلاة النفل يجرى فيها
واسجد سجود الشكر بالسرور
أو دفع مايؤذى من الشرور
واحذر من الصلاة وقت النهى
ومثل هذا فى بقاع النهى

❦ باب صلاة الجماعة ❦

إن الصلاة بالجماعة واجبة
للفرض فى وقت الصلاة الحاضرة

أقلها يا صاحبي اثنان
من الرجال أو من النسوان
واحذر من الصلاة خلف الفاسق
إلا الجمع والعيد لا تفارق
ولا تصل خلف عاجز عن ركن
أو شرط غير ماله نستثنى
وهو الإمام الراتب الذي عجز
عن القيام لا عن غيره عجز

فصل في الإمامة

وقدم الأقرأ في الإمامه
العالم المعروف بالديان
وبعد هذا السن والنسب
ثم أعمل القرعة إذا تصيب
ورب بيت وإمام المسجد
أولى من الضدين فافهم مقصدي
ولا صلاة للذي قد انفرد
أو عن يسار للإمام منفرد

فصل

ويعذر الإنسان عن جماعه
عند احتياج النجو والمجاعة
وكل أمر يوجب التضـررا
في نفسه وماله فيعذرا

باب صلاة أهل الأعذار

ويعذر المريض عن قيام
إلى القعود ثم للمنام
ومن يسافر جاز فيه القصر
والجمع للوقتـين ثم الفطر
والخوف إن يعرض له صلاته
من ستة أو سبعة إثباته

باب صلاة الجمعة

وتلزم الجمعة للذكور
البالغين الحلم في الحضور
وأول الوقت كوقت العيد
والآخر العصر بلا ترديد

والخطبتان فيه الحمد والعظه
مع القراءة والصلاة لازمه

واحذر من الكلام وقت الخطبه
إلا الإمام أو فراغ الخطبه

باب العيدين

والعيد مثل جمعة لكنّه
فرض كفاية والخطبتان سنّه
وكبر الرحمن كل العشر
وليلة النحر وعيد الفطر

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

وللكسوف ركعتان كررت
في كل ركعة وحالها قد طولت
وإن يضر الناس فقد المَاء
فليستقو من فاطر السماء
ويخرجون للمصلى خشعاً
مستغفرين ملحقين في الدعا

ويفعلون ركعتين بعدها
يخطب إمام خطبة لاغيرها
ويكثر استغفارا في أثنائها
ويقلب الردى تفاؤلا بها
واسئل إذا هبت رياح خيرها
أوجاءت السحب ودفع شرها
وعند صوت الكلب والحصار
عذ بالاله الحق من مكار

فصل في الجنائز

والدفن والتكفين للأموات
فرض كفاية مع الصلاة
ويلزم الصبر على المصيبة
وتندب التعزاء في المصيبة

❦ كتاب الزكاة ❦

وشرطها حرية تمام
للملك ، والنصاب والإسلام
وواجب حق الزكاة في الإبل
إن تبلغ الخمس وليست للعمل
وفي البقر أن تنصف الستينا
وفي الغنم أن تبلغ أربعينا
وليس في وقص البهائم حق
وغيرها مازاد أو مستحق
وكل حب أو ثمار تدخر
مع كيلها ففيها العشر معتبر
هذا إذا كانت بغير كلفه
ونصفه ، لاعشر إن تكن بكلفه
بشرط أن ترقى لخمسة أو سقة
غير الديون الثابتات الموثقة
وآد ربع العشر في النقدين
إن تبلغ الفضة مائتين

وقدرها عشرون مثقال ذهب
وهكذا العروض أيضاً تحتسب

إن هيئت للربح والتجاره
دون التي للقنو والإعاره

وتلزم الفطرة كل شخص
حفظاً لشهر الصوم من النقص

عن نفسه ومن يمول كلهم
فإن تعذر فاخصص لهم

صاعاً من الزبيب ثم التمر
والأقط والشعير ثم البر

فصل

ويلزم البدار في إخراجها
إلا لأمر يوجب استيخارها

وأهلها في النص هم ثمانية
لاتصرمن في غيرهم علانيه

❦ كتاب الصيام ❦

ويلزم الصيام للأنام
برؤية الشخص والإتمام
وإن يحل ليل التمام مانع
فاتبع لقاض خشية التنازع
وشرط إيجاب الصوم قدره
والعقل والبلوغ فاعرف قدره
ومن عجز عن صومه لكبر
يطعم لكل يوم فيه ما فطر
وإن يزل عذر الذي قد أفطرا
في يوم يمسك ويقضى ما جرى
وأُم طفل وجنين خافتا
على الولد فليُنظر ما خافتا
ومن فطر في المرض وفي السفر
وواجب في الحيض أو خوفه مضر
ويلزم التكفير كالظهار
لمن وطئ في الصوم بالنهار

﴿﴿﴾ فصل في السنن والمفطرات ﴿﴿﴾

ويندب التأخير للسحور
وهكذا التعجيل بالفطور
وكثرة الخيرات والإحسان
وحبس عبدٍ هذرَ اللسان
ويفطر الإنسان في إدخاله
كل المقيت الجوف أو إخراجهِ
إلا مع الإكراه والنسيان
لشرعه بالعدل والإحسان

﴿﴿﴾ باب الاعتكاف ﴿﴿﴾

وواجب نذر اعتكاف ونُدب
من غير نذر فهو أفضل القُرْب
فهو انفصال عن عَنَّا الخَلَائِق
مع اتصال بالِإله الخالق

كتاب الحج

والعقل والبلوغ واقـ: سـدار
شرط وجوب الحج واعتمار

أركان حج : نية الدخول
وقوفه في وقته المجمعول

طوافه بالبيت مع أشراطه
وسعيه سبعا تم أشواطه

وواجب الإحرام من ميقاته
والرمي للجمرات في أوقاته

ووقفـ لمن وقف نهـاراً
إلى الغروب فاحذر البدارا

وهكذا البيت ليل النحر
بتنعيم ثم الحلق ثم النحر

وبيـتـة الناس اثنتين بمـنى
لمن تعجل ، وثلاثا من وفى

وغير هذا سنة لايلزم
من يترك المسنون ليس يأثم

ومن ترك ركناً فلا يصح
أو واجباً يَأْثُمُ ، ويلزم ذبح

فَصْل

وإن ترد تمتعاً أو قرناً
أوفرد حج فالتمتع أسمى
وسن للإحرام تنظيف وطيب
وكثرة الإهلال للرب المجيب
وسمى الإحرام بالإحرام
لأنه تحريم ذى الأقسام
وهى التطيب والدواعى للنكاح
وهكذا لبس المخيط والنكاح
وقتل صيد البر والدلاله
والظفر والشعور فى الإزالة

فَصْل

قسم على التخيير فى الإحرام
بين الفدا والصوم والإطعام

مثل اللباس والتطيب عامدا
وأخذ شعر ، ناسيا أو عامدا

ومن قتل صيداً ففيه المثل
أو قيمة الإطعام أو صيام عدل

وفدية القرآن والتمتع
يلزمه ذبح مايتيسر فاسمع

فإن عَدِمَهَا صام عنها عشرة
ثلاثة في الحج والبواقي تترى

ومثل هذا حكم من قد أحصرا
فافهم هداك الله ماتقـررا

باب الأضحية وغيرها

والأضحية من أفضل القربان
في يوم عيد بعده يومان

ولم يجز غير الجذع من ضان
وغیره من الثني الـ

واستحسن القربان مستسـمنا
واحذر من العيب الذي تبينا

ويندب النسك عن الملوذ
في يوم سبع فافهم المقصود
واختر له أحسن الأسماء
واحلق به الراس مع الفداء



❦ كتاب الجهاد والجزية ❦

وواجب عند النفير أن ينفروا
ومن إذا صف القتال حضروا
وغير هذا سنة مؤكده
لاسيما غزو ببحر فاقصده
ويندب الرباط في الجهاد
ن أكبر الأسباب للرشاد
وينبغي لصاحب الجيش الحذر
عن كل ما يفضي إلى الخطر
ويُقتل الكفار أجمعونا
حتى إلى الإسلام يرجعوننا
وما أخذ من مالهم بالقهر
فهو الغنيمه فاستمع واستبر
خمس الغنائم في الأنفال قسمت
وأربع الأخماس فيهم فرقت
للفارس الأعلى ثلاثة أسهم
وللهجين اثنان فاسمع وافهم

والنقء من أموالهم ما يؤخذ
ن غير قهر فى المصالح ینفذ

وتؤخذ الجزية من كتابى
وشرطها الصغار للكتابى

وتمتضى أحكامنا علیهم
فى كل أمر ملزم علیهم

ویلزم التمییز فى اللباس
مع الركوب حذر التباس



❦ كتاب البيع ❦

حاول على المقصود
تمضى به الأحكام للعقود
لكل عقد يا أخى شروط
منها التبايع هذه الشروط
وهى : الرضا من عاقد والرشد
والمنفعة وملك عقد حدوا
وعلم ماقد بيع أو وصف جلى
وقدرة التسليم فافهم مقصدى
ويحرم البيع الذى بالمسجد
وكل مئنه عن فروض فاقصد
وكل مايقصد به المحرم
فبيع هذا باطل محرم

❦ باب الشروط والبيع ❦

وكل شرط فيه حظ العاقد
يلزم به الإيفاء كالمواعد

والفاسد الشرط الذى يخالف
أو يشرطاً عقداً سواء صارف

ومن جمع فى عقده شيئين
ذا فاسد ، ولهذا صحيح العين

فصحح الصحيح والغ الفاسداً
وقسط الأثمان فيها قاصداً

ويملك الشيء المبيع بالشئ
للمشتري غم ، وغرم ما جرى

إلا الجوائح فالغريم البائع
وما بوزن أو بكيل شائع

باب بيع الأصول والثمار

ومن يبع أرضاً شمل بناها
أو باع داراً يدخل فناها

ولا يصح البيع فى الثمار
حتى تطيب حذر الأكدار

ومن يبع نخلاً بأصل أبراً
لبائع طلعه إلا بشرط قد جرى

❦ باب الخيار ❦

وللخيار موضع الجلوس
أو شرطه في وقته المحسوس
والغبن والتدليس والعيوب
والاختلاف إن عدم مصيب

❦ باب السلم ❦

وللسلم فاعلم شروط سبعة
منها انضباط رأسه والسلعة
والعلم في معياره ووقته
وكون مال ينتفع في وقته

❦ باب الربا ❦

يجرى الربا في كل ايكال
وكل مايوزن فهو المال
فإن يبع وزن بذى المكيل
جاز النسا والبيع بالقليل

وإن يبع ماتشملة العله
فامنع من التأخير فيه كله
وامنع من الفضل الذى من جنسه
وجوزن ما لم يكن من جنسه

❦ باب القرض ❦

من أفضل الأعمال قرض المال
يجوز قرض فى جميع المال
وكل قرض جر نفعا لم يصح
وإن قضى خيراً بلا شرط يصح

❦ باب الضمان ❦

وإن ضحى شخص لشخص ماله
فليطلبن من منهما بداله
وإن يؤد ضامن فليرجع
إن لم يكن مقصوده التبوعا
ومثل هذا من يؤدى واجبا
عن غيره فليرجعن مطالباً

❦ باب الرهن ❦

يصح رهن مالك المرهون
أو كان في رهن له مأذون

وكل عين فيها البيع لا يصح
فرهنها أيضاً حرام لا يصح

إلا الثمار قبل أن تطيبا
والعبد أن يصحب له قريبا

له الرجوع قبل قبض الرهن
وبعده يمضى فلا يستثنى

وإن تلف رهنٌ بلا تعد
مافيه شيء فافهم القصد

ويركب المرهون ، والمحلوب
يحلب بقدر ماله محسوب

ومن قبض عينا لحظ نفسه
لم يقبل الرد بقول نفسه

❦ باب الحوالة ❦

وشرطها اتفاق ذا الدينين
من كل وجه ، واعلم الدينين
وينضبط ويستقر الثان
ويسمح المديون لا الديان

❦ باب الصلح وحكم الجوار ❦

والصلح نوعان على إقرار
بالحق جزماً أو مع الإنكار
مقصوده عدل بذى الخصمان
فالظلم ممنوع مع الكتمان
وأحسن إلى الجار العظيم الحق
واحذر من الظلم الذى للخلق

كتاب الحجر

والحجر منع الشخص من أمواله
لحظه أو من ينل من ماله

ويلزم الإنظار للإعسار
أو قبل وقت الدين واستقرار

ومن وجد عين الذى باع أحق
من غيره بشرط أن لا يستحق

يمنع الإنسان بالتمام
للسن والإنبات واحتلام

والحجر فاعلم تختلف أسبابه
ففى النكاح معرفة خطابه

ولرب الأموال حفظ المال
عن كل مايفضى إلى الزوال

للولى الإذن للصغير
فى البيع والشراء باليسير

وللولى الأكل من مال يلى
بقدر ماقد كان فيه يعمل

❦ باب الوكالة ❦

وهي على نوعين : نوع جائزه
في كل عقد وفسوخ جائزه

أما التي لا يستنيب الغير
فهي الصلاة والصيام الطهر

وكل توكيل يجوز فسخه
ويبطله موت وحجر فسقه

فرهنه في التلف لا يضمن
إن لم يفرط والعواري تُضمن

❦ باب الشركة ❦

وكل أنواع التشارك جائزه
كالضرب ، والعنان ، والمفاوضه

والوجه والأبدان فيها يعملان

وما قسم يقسم عليهم فاعدلا

باب المساقاة

يجوز دفع الأرض والأشجار
لمن يعمرها بجزءٍ جارٍ
ويلزم التعمير بالمعسروف
ويتبعان العرف في التكليف

باب الإجارة

وشرطها علم الثمن والمنفعة
وكون نفع جائز لا يتلفه
ويتبعان العرف في الإجاره
فيمن عليه مؤن الإجاره
وهي من العقود اللازمة تنفسخ
بتلف موتهم لاتنفسخ
ويستقر الأجر بالفراغ
أو بمضى الوقت مع الفراغ
باب المسابقة

والسبق من غير العوض يجوز
وفي العوض ثلاثة تجوز

وهى الإبل والخيل والسهام
يعين المركوب والسهم
ويتحد نوع ، ويعلم العوض
ولا يشبه بالقمار فى العوض

باب العارية والغصب

ويشترط كون العوارى ينتفع
نفعاً مباحاً والممير مبتدع
وأى وقت للمعير يرجع
إلا مع الإضرار حتى يقلع
ويلزم الغاصب يؤدى ما غصب
ولو غرم ضعفاً لما كان غصب
ويلزمه أرش لنقص قد حصل
وأجر نفع فى يديه قد عطل
ومن يباشر تلفاً فيضمن
أو سبباً تعدياً ، لا المحسن

باب الشفعة

وتثبت الشفعة للشريك
فى ملكه ما قد شاع للشريك

بشرط سبق الملك للشفيع
مع البدار وأخذه الجميع

باب الودیعة

ويلزم الإحراز للودیعة
فی حرز مثل ، واحذرن تضييعه

وإن أخذها ظالم لا يضمن
أو اقتدى بعضا ببعض محسن

باب إحياء الموات

وتملك الموات بالإحياء
بالحصن والحفر وجري الماء

ومن سبق إلى مباح قـدما
وإن تساوى اثنان فيه أسهما

فصل

وإن جعل مال على فعل عمل
فمن فعله استحق ما جعل

باب اللقطة

ولقطة تملك بلا تعريف
كالسوط والحبال والرغيف
ولقطة الضوال لاتؤويها
معها حداها ، والسقا يروها
ولقطة الشياه والمتاع
لصاحب أو لاقط أو ضياع
ويلزم التعريف حولا كاملا
فإن عرف يعطى وإلا يؤكلا
وكل شيء كان مجهولا وصف
فيلزم إعطاؤه لمن وصف

باب اللقيط

وإن وجد طفل صغير قد نبذ
فأمره وحكمه لمن أخذ
وإن أقر فيه شخص الحقا
وإن أقر اثنان قدم اسبقا

❦ كتاب الوقف ❦

والوقف أن تحتبس لأصل أبدا
لينتفع منه ويبقى مرصدا
وشرطه نفع مباح يجرى
على الدوام في طريق الخير
والوقف عقد لازم لا ينقل
إلا مع الخراب والتعطّل
ويرجع العرف إلى شرط عرف
إن قيدت بالشرع أو أمر عرف
ويلزم الناظر حفظ الوقف
مع العمار واجتهاد الصرف
ومن يقرر في الوظائف لم يُزل
إلا لأمر موجب فيه حصل

❦ باب الهبة والوصية ❦

ويحرم الرجوع في الموهوب
إلا أبا يرجع بذى الموهوب

وللأب الحر التملك ما يشاء
من مال أولاد بلا ضرر نشأ
ويحرم الحيف بذى العطايا
وفوق ثلث المال فى الوصايا
ومثله الموصى بشيء يجهل
وهكذا أعمال شر ، فاسئلوا
وجهل ما وصى به اليسير
مسامح فيه لا الكثير



❦ كتاب الفرائض ❦

والعلم بالميراث نصف العلم
وفقده من قبل كل علم
فاحرص عليه واستعن بالرب
واخلص له إخلاص من يُحب

❦ باب أسباب الميراث وموانعه ❦

أسبابه : عتق نكاح ونسب
وبيت مال حافظ ليس سبب
موانعه قتل بغير حق
وكل شخص كامل في الرق
وخلف دين غير صاحب الولا
ومسلم والمال لم يـخـولا

❦ باب الورثة من الرجال والنساء ❦

هم الأصول من إناث وذكر
مع الفروع النائلين بالذكر

وفرع آبائهم ذكور حقا
والأخوات والإخوان مطلقا
والزوج والزوجة والمولى
فاسمع لتفصيلي على التوالى

❦ باب أحوال الورثة ❦

للزوج نصف المال مع فقد الولد
والربع إن يوجد بتنزيل الصمد
واحكم على الزوجات بالحكم الجلى
بنصف حال الزوج فى حكم الولى
للأم ثلث المال فى شرطين
فقد الولد وإخوة اثنين
فإن وجد أحدهما فالسدس
والربع فى عُمَرَيَّتَيْنِ أو سدس
وللأب السدس إن الابن وجد
والإرث بالتعصيب مع فقد الولد
ويرث السدس مع التعصيب
مع الإناث الجد كالترتيب

وتأخذ الجدة سدس المال
وولد الأم الوحيد الخالي

فإن يكونوا اثنين ثلث بينهم
وتستوى الإناث مع ذكورهم
للبنات نصف ، وحدها قد حازت
والثلثان للتي قد زادت

وبنت الابن مثلها فإن تكن
مع بنت صلب فالسدس لها أكملن

والأخوات في ذا كالبنيات
يعصبن مابق بعد البنات

فإن يكن مع هؤلاء ذكر
عصبن : تعصبيه مشتهر

فأعط أصحاب الفروض حقهم
ثم يقدم بعدهم أحقهم

كل الذكور غير زوج عصبه
واخوة الأم ، وزدهم معتقه

فقدم الأقرب من جهاتهم
 ثم المنازل فاعتبر قوتهم
 وكل من أدلى بشخص حجه
 إلا ولدٌ أم ، وأم والده
 وأسقط بنات الإبن بابنتين
 والأخوات لأبٍ شقيقتين

❦ باب الرد وذوى الأرحام ❦

فأردد على أهل الفروض بِقَدَرٍ
 بشرط فقد العصب والفرض قُصْرٌ

فإن عُدِمَ عَصَبٌ مع الفروض
 فالمال للأرحام بالمفروض

وهم جميع الأقربا ، غير الألى
 تقدموا ينزلوا من هؤلاء

❦ باب أصول المسائل ❦

ثم الأصول : سبعة اثنان
 ثلاثة مع أربع ثمان

وستة مع ضِعْفِهَا وَالضَّعْفُ
فهذه العول عليها يقف

❦ باب الإنكسار ❦

إِنْ تَجَدَّ كَسْرًا عَلَى فَرِيقٍ
فَارْدَدَ جَمِيعَ الْوُفُقِ مِنْ فَرِيقٍ
دَفَعَهُ أَوْ تَضْرَبُ الرُّوسَا
جَمِيعُهَا إِنْ بَايَنْتَ رُوسَا
فَإِنْ يَزِدُّ كَسْرٌ عَلَى فَرِيقٍ
فَاعْمَلْ كَمَا تَقْدُمُ فِي الْفَرِيقِ
انْظُرْ إِلَى الْفَرْقِ إِنْ مَاثَلَتْ
فَخُذْ إِحْدَاهَا وَالْكَبِيرَ إِنْ بَايَنْتَ
وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبِ مَا تَبَايَنْتَ
بَعْضًا بِبَعْضٍ وَالتَّى قَدْ وَافَقَتْ
وَفَقَّهُ وَاضْرِبْهُ فِيمَا أَصْلًا
ثُمَّ اقْسِمْ كُلَّ الَّذِي تَحْصِلَا

باب المناسخة

فإن يمت شخص من الوراث
قبل اقتسام المال والترات

فاعرف من الأولى سهامَ الثاني
ثم اعطه لوارثين الثاني

فصل

وكل مفقود وخنثى مشكل
وهكذا الحمل : يقين يعمل

وإن يمت قوم بأسباب تعم
مع جهلك الترتيب ورث بينهم

❦ كتاب العتق ❦

وأفضل العتق النفيس الغالى
فعتقه من أشرف الأعمال

ومن يمثل برقيقه يعتق
أو يملك الأرحام منه يعتقوا

وإن غنى يعتق جزء مشترك
يسرى إلى الباقي ويغرم ما هلك

ومن يعلق عتقه بوصف
لم يُعتَقَنَّ إلى وجود الوصف

يصح نقل الملك فيما علقا
قبل وجود الوصف فيه مطلقا

ومن يعلق عتقه بموت
فهو المدبر يعتق بالموت

❦ باب الكتابة والاستيلاء ❦

فإن علمتم بالرقيق خيرا
فكاتبوه تطلبون الخيرا

ويلزم ايتاؤه من مالها
ربعا إذا يؤتى لكل مالها

وعقدها عقد صحيح يلزم
وهو رقيق ما عليه درهم

ويملك الكسب الذى به ينتفع
دون الذى فيه الهلاك والطمع

وإن تلد من سيد مملوكته
تعتق بموته وهى قبل ملكته

❦ كتاب النكاح ❦

من استطاع آلة النكاح
فليفعله حذر السفاح

ويظفرن بالبكر ذات الدين
مع الودود الوالد المعين

واحفظ الفرج واغضض من بصر
إلا لمن قد جاز منهم النظر

مثل الرضاع والنسب والشاهد
ومن يعامل وقبيح الشاهد

وخاطب ظن الإجابة يندب
ومن يداوى أى عضو يطلب
لزوجته وأمته لكلهم
أن ينظرون من آخر أبدانهم

باب أركانه وشروطه

وركنه الإيجاب والقبول
وجده كالهزل يا سؤول

وشروطه تعيين زوج والرضى
مع الشهادة وولى قد مضى

وعيب الزوجان من موانع
من نسب أو سبب قواطع

ويفهم التصريح للمعتده
بخطبة حتى تزول العده

وخطبة المرء على أخيه
وهكذا حكم الذى يليه

❦ باب المحرمات فى النكاح ❦

وتحرم الفروع والأصول
وفرع أم وأب نزول
وفرع ماقد فوقهم لصلبه
فافهم لقول جامع فى ضبطه
وتحرم الزوجات للأولاد
وهكذا الآباء والأجداد
وهكذا أم مضت لزوجته
كذا الربيبه إن دخل فى زوجته
ويحرم الجمع لذات المحرم
وهكذا معتدة لم تختم
وهكذا ذات الزنى حتى تتب
والمشركة إلا نساء أهل الكتب

❦ باب الشروط فى النكاح ❦

أحق ما يوفى من الشروط
ما أحل فرجا فافهم المشروط
(م ٨ - القواعد)

من الشروط باطل مثل الشغار
ومتعة والتيس المستعار
وإن شَرَطَ وصفاً فإن أعلى
لم يملك الفسخ هَذَاكَ المولى

❦ باب العيوب فيه ❦

ويفسخ النكاح بالعيوب
مع جهلها لا العلم بالعيوب
وكل فسخ فيه خلف عندنا
يحتاج للحكام فافهم قولنا
يقرر كفار على نكاحهم
فإن أتونا فاعقدن نكاحهم

❦ باب الصداق ❦

ليس في العقد أن يسمى المهر
على قليل أو كثير يجزوا
ومن تزوج دون مهر يفرض
مهر المثل إلا بدون قد رضوا

تقرر الصداق بالدخول
والوطىء والموت فكن عقول
ومن دُعِيَ للدعوة أَجَابَا
فى العرس إِيَجَابَا غيرِه استجَابَا
وتنبغى الآداب عند المطعم
ليبتغى فضل الإله المنعم

❦ باب عشرة النساء ❦

وعاشر النساء بالمعروف
بالقول والفعل الجميل الموف
يستمتعن بكل ما استمتع
وتنبغى الآداب فى الجماع
كالتسمية فى الوطىء والملاعبه
والأنس والتقبيل والمداعبه
ويلزم القسم على السواء
بين نسائه لا فى الإماء
وليلة من أربع للحره
والوطىء كل ثلث عام مره

ثلاثة للثيب الجديد
وسبعة للبكر فاستفيدة

❦ كتاب الخلع والطلاق ❦

والخلع من زوج على فداء
ليس طلاقا بل فسخ ^{٦٦٣} افتداء

وأبغض الحلال للرحمن
طلاق من غير مانقصة

ولا يقع من نائم تطليق
أو مكره ، أو كان لا يفيق

وسنة الطلاق في الطهارة
من غير ما وطيء بذي الطهارة

وبدعة في ضدها والآيسه
مع الصغيرة والحوامل جائزه

وللطلاق ألفاظ : صريح فيه
تطلق بها من غير أن تنويه

ولا يقع لفظ من الكنايه
إلا مزيدا وقرين ذانيه

وَمِلْكُ الْحَرِّ ثَلَاثًا كَامِلُهُ
وَالْعَبْدُ ثَنَتَيْنِ وَبَعْضُ كَامِلُهُ
يَصَحُّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالصَّفَةِ
فَلَا يَقَعُ حَتَّى تَحَقُقَ الصَّفَةُ

﴿ بَابُ الرَّجْعَةِ ﴾

وَمَنْ يَطْلُقُ زَوْجَتَهُ دُونَ الثَّلَاثِ
لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَدَدِ عَلَى الْإِنَاثِ
وَمَنْ يَطْلُقُ زَوْجَتَهُ كَمَا لَا
لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تَوَطَّءَ حَلَالًا

﴿ بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللْعَانِ ﴾

وَإِنْ حَلَفَ فِي تَرْكِهِ الْوَطْءَ أَبَدًا
أَوْ فَوْقَ ، ثَلَاثَ الْعَامِ فَعَلَهُ هَذَا اعْتَدَا
تَضَرَّبَ لَهُ ثَلَاثُ السَّنَةِ فِي الْوَطْءِ
إِمَّا يَطْلُقُ أَوْ يَنْبِي لِلْوَطْءِ

إِنْ الظَّهَارُ مَنْكَرٌ وَزُورٌ
فِي « قَدْ سَمِعَ » حُكْمٌ لَهُ يَدُورُ
إِنْ اللَّعَانُ يَدْرَأُ الْحُدُودَا
عَنْهَا وَعَنْهُ فَافْهَمِ الْمُقْصُودَا

❦ كتاب العدد ❦

وعدة الأحمال وضع الحمل
بوضع ماقد بان خلق الحمل
وثلاث عام للتي توفي
بل لها مع عشرة توفي
ومن تحض بثلاث حيض
وأشهر لاعادته للحيض
ويجب الإحداد للوفاة
بمنزله عن هذه الزينات
ويجب استبراؤك الإماماء
بحيضة أو شهر أو إلقاء

❦ باب الرضاع ❦

وثبت الرضاع في الحولين
بخمس رضاعات لا بائنتين
وحكمه حكم النسب في الحرمه
لا في الولا والإرث فافهم حكمه

كتاب النفقات

ويجب الانفاق للزوجات
بقدر ما يكفي من الأقوات
وهكذا الكسوة والإسكان
بالعرف لا ظلم ولا عدوان
وزوجة رجعية ذى تلزم
وبابن وناشر لا تلزم
ويجب الإنفاق للقريب
مع فقره وإرثه القريب
ويجب المأروف للملوك
وكفه العدوان عن مملوك
وكل ما يملك من البهائم
يلزمه إطعام وسقى حازم

❦ باب الحضانة ❦

ويحضن الطفل الصغير الأم
ثم قرابات لها ثم
فإن بلغ سبعا يخير بالأب
والأم والأنثى تعين للاب

* * *

❦ كتاب الجنائيات ❦

والعمد في العدوان يوجب الدية
أو القصاص جزما ، غير الدية
وشرط إيجاب القصاص العادل
عصم لمقتول وكفو قاتل
والعقل والبلوغ للذى قتل
وأن يكون غير ابن من قتل
ويؤمن الحيف بذي الجروح
مع صحة والاسم في المجروح

❦ باب الديات ❦

ومائة البعير ضعفها البقر
وألفا شاة دية للذكر
وألف دينار من فضة اثنا عشر
ودية الأنثى على نصف الذكر

ودية العدوان تلزم قاتل
بغير عمد للولى العاقل
يكفر القتل بعنق الرقبة
أو صوم شهرين مع عسر الرقبه

* * *

❦ كتاب الحدود ❦

وتلزم الحدود شخصا كلفا
ملتزما بالتحريم أيضا يعرفا
حد الزنى رجم لمن قد أحصنا
والجلد والتغريب غير المحصنا
ويثبت الحد بقول أربعة
أو أربع : الإقرار فيه مكمله
ويثبت القذف مع الإسكار
بأثنين يشهدان أو إقرار
ويلزم التعزير في المعاصي
إن لم يكن حد ولا قصاص
ومن سرق من حرزه نصيبا
تحتم القطع له عقابا
ويلزم القتال للبغاة
حتى يكون الجمع في أشات

❦ باب أحكام الردة ❦

ويحصل الخروج من إسلام
بسبب رسل الله والعلّام

أو اعتقاد النّد للرحمن
في الملك والتدبير والسلطان

أو صرفه نوعاً من العبادة
لغير رب خالق عباده

أو يعتقد أن الذي قد حللاً
محرمّاً وعكسه محللاً

فمن كفر يلزم له ثلاثة
يمهل بها وإلاّ لزم إتلافه

❦ باب الأّطعمة ❦

كل طعام ظاهر غير مضر
فهو مباح دون ما فيه الضرر

وكل ذى ناب من السّباع
ومخلب الطير حرام راع

عند الضرورة جائز محرم
ونفع مال الغير أيضا يلزم

❦ باب الذبح والصيد ❦

ويلزم الإسم على الذبيحه
والذبح في الآية المبيحه
والذبح من كفار لايجوز
إلا اليهود والنصارى فيجوز
وتحصل الزكاة للجنيين
بذبح أمه فافهم اليقين
والسن والأظفار كالوقيد
ويكره الذبح بكل موزى
ويكره الصيد بلا لزوم
وحكمه كالذبح في المحكوم
وللطير وكلاب علّمت
فصيدها حل إذا قد قتلت

❦ باب الأيمان ❦

ويلزم الإقسام بالرحمن
أو وصفه أو فعل ذى الإتيان

ويحرم الإقسام بالمخلوق
إذ فعله من أعظم الفسوق

وشرط إيجاب بالجزا فيها
أن يحصل الحنث ويقصد فيها

وترجع الأيمان للنيات
ثم لأسباب مهيجات

ثم إلى التعيين ثم الاسم
فافهم هداك الله ما يؤم

❦ باب النذر ❦

ويكره العقد لدى النذور
ويلزم الإيفاء بالمنذور

فإن يكن نذر معاصٍ يحرم
ومن يحرم طيباً لا يحرم

كتاب القضاء وغيره

ويلزم القضاء بين الناس
بالعدل والإنصاف والقياس
ويلزم الإشهاد في النكاح
وغيره ندب فلا تلاح
ولايجوز الشك في الشهادة
وَيَحْرُمُ الكتمان للشهادة
وشرط من يقبل بلوغُ اسلام
والحفظ والعقل وعدل تام
ومانع منها جميع التهمه
مثل القرابة والعداوة شرکه
ويقبل الاثنان أو ثنتان
مع واحد في المال والمُدان
وتقبل المرأة في الرضاع
وكل أمر مشبه الرضاع
ومن يحتمل غيره شهادة
فحكمه حكمه بذى الشهاده

والبينة على الذى قد ادعى
والحلف يلزم من عليه يُدعى

❦ باب الإقرار ❦

ومن أقر بحقوق جازمه
لله أو للخلق فهي لازمه

إن يتفق اثنان فى عقد جرى
ويدعى أَحَدُهُما نقضاً جرى

فالقول قول المدعى للصحة
إذ كل عقد أصله فالصحة

هذا الذى فضل من المنان
ذى الجود والإنعام والإحسان

مامنه قد تم فمن إلهى
والنقص من نفسى وقلبي اللاهى

والحمد لله على التيسير
من فضله وعدم التعسير

ثم الصلاة مع سلام تترى
على الذى قد شاع منه الذكرى

محمد وصحبه والتابعين
وتابع وتابع للتابعين

بلغت كتابة هذه المنظومة المفيدة على خط المؤلف بيده
في ٢٦ شوال سنة ١٣٣٣ بقلم عبده الراجي منه وفضله الفقيير
عبد العزيز بن حمد المصيريع
غفر الله له ولوالديه آمين
وذلك في ٢٤ شوال سنة ١٣٤٢ هـ



الرسالة الثالثة

منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله
وصحبه أجمعين :

هذا تعليق لطيف على منظومتي في السير إلى الله والدار
الآخرة ، يحل معانيها ويوضح مبانيها ، فإنها قد حصلت على
كثير من منازل السائرين إلى الله ، التي توصل صاحبها إلى
جنات النعيم في جوار الرب الكريم ، وتمنعه من عذاب الجحيم
والحجاب الأليم ، والله المسئول بفضله ومنه أن يجعله خالصاً
لوجهه ، مقرباً عنده .

واعلم أن المقصود من العبد عبادة الله ومعرفته ومحبته
والإنابة إليه على الدوام ، وسلوك الطرق التي توصله
إلى دار السلام ، وأكثر الناس غلب عليهم الحس وملكتهم
الشهوات والعادات ، فلم يرفعوا بهذا الأمر رأساً ولا جعلوه لبنائهم
أساساً ، بل أعرضوا عنه اشتغالا بشهواتهم ، وتركوه عكوفاً
على مراداتهم ، ولم ينتهوا لاستدراك مافاتهم في أوقاتهم ، فهم
في جهلهم وظلمهم حائرون ، وعلى حظوظ أنفسهم الشاغلة عن
الله مكبون ، وعن ذكر ربهم غافلون ، ولمصالح دينهم
مضيعون ، وفي سكر عشق المألوفات هائمون .

[نَسُوا اللَّهَ فَنَسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ] .

ولم ينتبه من هذه الرقدة العظيمة ، والمصيبة الجسيمة إلا القليل من العقلاء ، والتادر من النبلاء فعلموا أن الخسارة كل الخسارة الاشتغال بما لا يجدى على صاحبه إلا الوبال والحرمان ، ولا يعوضه مما يؤمل إلا الخسران ، فآثروا الكامل على الناقص ، وباعوا الفاني بالباقي ، وتحملوا تعب التكليف والعبادة ، حتى صارت لهم لذة وعادة ، ثم صاروا بعد ذلك سادة ، فاسمع صفاتهم واستعن بالله على الاتصاف بهن :

سعد الذين تجنبوا سبيل الردى

وتيمموا لمنازل الرضوان

هذا هو أصل طريقهم وقاعدة سير فريقهم .

إنهم تجنبوا طرق الخسران . وتيمموا طرق الرضوان .

تجنبوا طرق الشيطان ، وقصلوا عبادة الرحمن .

تجنبوا طرق الجحيم ، وتيمموا سبيل النعيم .

تركوا السيئات ، وعملوا على الحسنات .

نزها قلوبهم وألسنتهم وجوارحهم عن المحرمات والمكروهات ،
وشغلوا بفعل الواجبات والمستحبات .

تحلوا بالأخلاق الجميلة ، وتخلوا من الأوصاف الرذيلة .

فهم الذين قد أخلصوا في مشيهم

متشرعين بشريعة الإيمان

هاتان القاعدتان ، وهما الإخلاص والمتابعة ، شرط لكل عبادة ،
ظاهرة وباطنة ، فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، وكل
عمل لا يكون على سنة رسول الله فهو مردود ، فإذا اجتمع
للعمل الإخلاص للمعبود ، وهو أن يراد بالعمل وجه الله وحده ،
والمتابعة للرسول ، وهو أن يكون العمل قد أمر به ، فهذا
هو العمل المقبول :

وهم الذين بنوا منازل سيرهم

بين الرجا والخوف للديان

أى ساروا فى جميع أمورهم مستصحبين وملازمين للخوف
والرجاء ، وذلك أن لهم نظراً أى نظر إلى أنفسهم وتقصيرهم فى
حقوق الله ، يحدث لهم الخوف ، ونظر إلى من الله عليهم
وإحسانه إليهم يحدث لهم الرجاء ، وأيضا ينظرون إلى صفات
العظمة والجلال ، والحكمة والعدل فيخافون على أنفسهم من
ترتب آثارها ، وينظرون إلى صفات الرحمة والجود والكرم
والإحسان فيرجون ما تقتضيه ، فإن فعلوا حسنة جمعوا بين
الخوف والرجاء ، فيرجون قبولها ويخافون ردها ، وإن عملوا سيئة

خافوا من عقابها ورجوا مغفرتها بفعل الله ، فهم بين الخوف والرجاء يترددون ، وإليهما دائماً يفزعون ، ومنهما في أمر سيرهم مترددون فأولئك الذين أحرزوا قصب السبق ، وأولئك هم المفلحون .

وهم الذين ملأ الإله قلوبهم

بوداده ومحبة الرحمان

هذه المنزلة ، وهي منزلة المحبة ، هي أصل المنازل كلها ومنها تنشأ جميع الأعمال الصالحة والأعمال النافعة ، والمنازل العالية .

ومعنى المحبة : تعلق القلب بالمحبيب ، ولزوم الحب للقلب فلا تنفك عنه ، تقتضى من صاحبها الانكفاف عن ما يكره الحبيب ، والمبادرة إلى ما يرضيه بقلب منشرح وصدر رحيب ، فإن تكلم تكلم بالله ، وإن سكت سكت لله ، وإن تحرك فله ، وإن سكن فله ، ويحدث عن الحب الشوق إلى الله ، والقلق فلا يكاد صاحبه يستقر .

إن قيل : فهل المحبة التي هي أعلى المراتب من وسيلة وسبب ؟ قيل ، لم يجعل الله مطلباً إلا جعل لحصوله سبباً ، فمن أكبر أسبابها الانكفاف عن كل قاطع بالقول والفعل والأفكار الردية ، والإكثار من ذكر الله بحضور قلب وتدبر

كلامه الكريم ، مطالعة نعمه العظيمة على العبد ، وبالوقوف بين يديه بحضور قلب ، وأدب في الوقوف بين يديه ، ومجالسة المحبين ، ومجانبة كل قاطع ، فمن ذلك نال محبة الله إن شاء الله ، والله المستعان .

ولهذا قلت :

هم الذين قد أكثروا من ذكره
في السر والإعلان والأحيان

منزلة شريفة ، حاجة كل أحد إليها ، بل ضرورة إليها فوق كل حاجة ، فذكر الله هو عمارة الأوقات ، وبه نزول الهموم والغموم ، والكدورات ، وبه تحصل الأفراح والمسرات ، وهو عمارة القلوب المقفورات ، كما أنه غراس الجنات ، وهو موصل لأعلى المقامات ، وفيه من الفوائد ما لا يحصى ، ومن الفضائل ما لا يعد ، ولا ينقضى ، قال الله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لرجل قال : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأوصني : قال : لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله .

وقال : « سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ، قَالُوا وَمَا الْمُفْرَدُونَ ؟ قَالَ الذَّاكِرُونَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتُ . »

ولى من أبيات :

وكن ذاكراً لله فى كل حالة
فليس لذكر الله وقت مقيّد

فذكر إله العرش سراً ومعلنأ
يزيل الشقا والهّم عنك ويطرد

ويجلب للخيرات دينا وآجلا
وإن يأتك الوسواس يوما يشرّد

فقد أخبر المختار يوماً لصحبه
بأن كثير الذكر فى السبق مفرد

ووصى معاذاً يستعين إلهه
على ذكره والشكر بالحسن يعبد

وأوصى لشخص قد أتى لنصيحة
وقد كان فى حمل الشرائع يجهد

بأن لا يزال رطباً لسانك هذه
تعين على كل الأمور وتسعد

وأخبر أن الذكر غرس لأهله
بجنات عدن والمساكن تمهد

وَأَخْبِرْ أَنَّ اللَّهَ يَذْكُرُ عَبْدَهُ
وَمَعَهُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ يَسُدُّ

وَأَخْبِرْ أَنَّ الذِّكْرَ يَبْقَى بِجَنَّةٍ
وَيَنْقُطِعُ التَّكْلِيفُ حِينَ يَخْلُدُوا

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ غَيْرُ أَنَّهُ
طَرِيقٌ إِلَى حُبِّ الْإِلَهِ وَمُرْشِدٌ

وَيَنْهَى الْفِتَى عَنْ غِيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ
وَعَنْ كُلِّ قَوْلٍ لِلدِّيَانَةِ مَفْسَدٌ

لَكَانَ لَنَا حِظٌّ عَظِيمٌ وَرَغْبَةٌ
بِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ : نِعَمَ الْمَوْحِدِ

وَلَكِنَّا مِنْ جَهْلِنَا قَلَّ ذِكْرُنَا
كَمَا قَلَّ مِنْهُ لِلَّهِ التَّعَبُّدُ

وَذَكَرَ اللَّهُ نُورَ لِلذَّاكِرِ فِي قَلْبِهِ : وَفِي قَوْلِهِ ، وَفِي قَبْرِهِ ،
وَيَوْمَ حَشْرِهِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ :

يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْمَلِكِ بِفَعْلِهِمْ
طَاعَاتِهِ وَالتَّرِكِ لِلْعَصِيَانِ

هَذِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ ، وَتَوْصِلُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ

فعل طاعته ، لاسيما الفرائض وترك معاصيه ، كما في الحديث
القدسي :

« .. وما تقربَ إلىَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إلىَّ مما افترضته عليه ،
ولا يزال عَبْدِي يتقرب بالنوافل حتى أُحِبَّهُ » .

فلهذا قلت :

فعل الفرائض والنوافل دائماً
مع رؤية التقصير والنقصان

هذا هو الكمال ، وهو أن يجتهد في أداء الفرائض ،
والإكثار من النوافل ، ويرى نفسه مقصراً مُفَرَّطاً ، فاجتهاده
في الأعمال ينفي عنه الكسل ، ورؤية تقصيره ينفي عنه العجب
الذي يبطل الأعمال ويفسدها :

صبروا النفوس على المكاره كلها
شوقاً إلى ما فيه من إحسان

الصبر ، هو حبس النفس على ما يكره الإنسان إذا كان
فيه رضى الرحمن ، والصبر ثلاثة أقسام : صبر على طاعة الله
حتى يؤديها ، وصبر عن معاصي الله حتى يتركها ، وصبر على
أقدار الله المؤلمة ، فلا يتسناها ، فإذا كسلت نفسه عن طاعة
الله حثها عليها وألزمها ورغبها إياها بثوابها ، وإذا اشتدت

دواعى نفسه إلى معصية الله كفها عنها وحذرهما وبأها وعاقبة
فعالها ، فالصبر محتاج إليه فى كل الأمور :

نزلوا بمنزلة الرضى فهم بها
قد أصبَحوا فى جَنَّةٍ وَأَمَانٍ

منزلة الرضى أعلى من منزلة الصبر ، فإن الصبر حبس
النفس وكفها على ماتكره ، مع وجود منازعة فيها ، والرضى
تضمحل تلك المنازعة ، ويرضى عن الله رضى مطمئن منشراح
الصدر ، بل ربما تلذذ بالبلاء كتلذذ غيره بالرخاء ، وإذا
نزل العبد بهذه المنزلة طابت حياته وقرت عينه ، ولهذا سُمى
الرضا «جنة الدنيا ومستراح العابدين» ، ومن رضى عن الله
رضى الله عنه ، ومن رضى عن الله باليسير من الرزق ،
رضى الله منه باليسير من العمل ، فحقيقة الرضى تلقى أحكام
الله الأمرية الدينية ، وأحكامه الكونية القدرية بانشرار صدر
وسرور نفس ، لاعلى وجه التكره والتلمظ .

شكروا الذى أولى الخلائق فضله
بالقلب والأقوال والأركان

الشكر يكون بالقلب ، وهو : الاعتراف بنعم الله والإقرار
بها ، وعدم رؤية نفسه لها أهلا ، بل هى محض فضل ربه ،

ويكون باللسان ، وهو الشناء على الله بها ، والتحدث بها ،
فيكون بالجوارح ، وهو كفها عن معاصي الله ، والاستعانة بنعمه
على طاعته ، فإن أعطاه شيئاً من الدنيا شكره عليه ، وإن
زوى عنه شيئاً منها شكره أيضاً . إذ ربما كانت نعمته عليه
صارفة منه شراً أعظم منها . وإن وفقه لطاعة من الطاعات
رأى المنة لله في توفيقه لها وشكره عليها ، والله المستعان .

صحبوا التوكل في جميع أمورهم

مع بذل جهد في رضى الرحمان

يكمل العبد في هذين الأمرين ، وهما : التوكل على الله ،
والاجتهاد في طاعة الله ، ويتخلف عن العبد الكمال بفقد
واحد منهما ، فحقيقة التوكل يجمع أمرين : الاعتماد على الله
والثقة بالله ، فيعتمد على ربه بقلبه في جلب ما ينفعه في أمر
دينه ودنياه ، فيبرئ من نفسه وحوها وقوتها ، ويشق بالله
في حصول ما ينفعه ودفع ما يضره ، ويجتهد في الأسباب التي
بها يتوصل إلى المطلوب .

وتفصيل ذلك أنه إذا عزم على فعل عبادة ، بذل جهده
في تكميلها وتحسينها ، ولا يئتي من مجهوده مقدوراً وتبراً من
النظر إلى نفسه وقوتها ، بل لجأ إلى ربه واعتمد عليه في
تكميلها ، وأحسن الظن ووثق في حصول ما توكل به عليه ،

وإذا عزم^١ على ترك معصية قد دعت نفسه إليها بذل جهده في الأسباب الموجبة لتركها ، من التفكير بها وصرف الجوارح^٢ عنها ، ثم اعتمد إلى الله ولجأ إليه في عصمته منها ، وأحسن الظن به في عصمته له ، فإنه إذا فعل ذلك في جميع ما يأتى ويذر رجبى له الفلاح إن شاء الله تعالى .

وأما من استعان بالله وتوكل عليه ، مع تركه الاجتهاد اللازم له ، فهذا ليس بتوكل ، بل عجز ومهانة ، وكذلك من يبذل اجتهاده ويعتمد على نفسه ولايتوكل على ربه فهو مخذول.

عبدوا الإله على اعتقاد حضوره

فتبوءوا في منزل الإحسان

هذه المنزلة يقال لها : منزلة الإحسان ، وهى كما فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم : أن تعبد الله وحده كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، فإذا تصور الإنسان هذا المقام فى جميع أحواله - لاسيما حال العبادة - منعه من الالتفات بقلبه إلى غير ربه ، بل أقبل بكليته على الله ، وتوجه بقلبه إليه متأدبا فى عبادته ، آتيا بجميع ما يكملها ، مجتنبيا كل منقص لها ، وهذه المنزلة من أعظم المنازل وأجلها ، ولكنها تحتاج إلى تلريج للنفوس شيئا فشيئا ، ولايزال العبد يعودها نفسه حتى تنجذب إليها وتعنادها ، فيعيش العبد قرير العين بربه ، فرحا ومسرورا بقربه .

نصحووا الخليقة في رضى محبوبهم
بالعلم والإرشاد والإحسان
صحبوا الخلائق بالجسوم وإنما
أرواحهم في منزل فوقانى

هذه حالهم مع الخلق ، أكمل حال وأجلها ، فأبدوا لهم غاية
النصح ، وأحبوا لهم ما أحبوا لأنفسهم من الخير ، وكرهوا لهم
ما كرهوا لأنفسهم من الشر ، فسعوا في إزالة الشر عنهم
بكل ممكن ، واجتهدوا في إيصال النفع إليهم بكل مقدور ،
من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وإطعام جائعهم ،
وكسوة عاريهم ، وإغاثة ملهوفهم ، وتعليم جاهلهم ، وردع
ظالمهم ، ونصر مظلومهم واحتمال أذاهم ، وكفهم أذى أنفسهم
عنهم ، ومع هذا فصحبتهم لهم بالظاهر والجسم ، وأما قلوبهم
وأرواحهم ، فإنها تجول حول الحبيب وتطلب من قربيه أعظم
نصيب ، فتارة تنكسر بين يديه وتخضع وتخضع لديه ،
وطورا تشكره بحبه ، وتلد عليه لاستحضار بره وقربه ، ثم تميل
إلى مرضيه ، فتجتهد في عباداته وتحسن إلى مخلوقاته ،
فهؤلاء هم الناس ، بل هم العقلاء الأكياس ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله .

ألا بالله دعوات الخلائق والمشاهد كلها

خوفا على الإيمان من نقصان

هذه منزلة الرعاية لحقائق الإيمان ومشاهد الإحسان ، وذلك أن العبد لا ينبغي له أن يعرض عن تدبر أحواله ، والتفكير في نقص أعماله ، بل يبذل جهده قبل العمل وفي نفس العمل وتصحيحه وتحسينه ، ثم يصونه عن المفسدات ، وينزهه عن المنقصات ، فإن حفظ العمل أعظم من العمل ، فكلما ازداد العبد رعاية لعمله واجتهاداً فيه ازداد إيمانه ، وكلما نقص من ذلك نقص من إيمانه بحسبه .

ومن أعظم ما ينبغي مراعاته في العمل مشهد الإحسان ، وهو : الحرص على إيقاع العبادة بحضور قلب وجمعيته على الله ، وكذلك مراعاة منّة الله على العبد ، وأنه ينبغي له أن يشكر الله على توفيقه لذلك العمل أعظم شكر ، وكذلك مراعاة التقصير ، وأنك لم تؤت العبادة حقها ، ولا قمت بجميع ما تستحقها ، وكذلك مراعاة الخوف والرجاء : يخاف من ردها بعجب أو رياء أو تكبر بها ، أو عدم قيام بحقها أو غير ذلك ، ويرجو قبولها برحمة ربه ومنه وإحسانه إليه ، الذي من جملته توفيقه لها :

عزفوا القلوب عن الشواغل كلها

قد فرغوها من سوى الرحمان

(م ١٠ - القواعد)

حركاتهم وهمومهم وعزومهم لله لا للخلق والشيطان

أى فرغوا قلوبهم عن جميع ما يشغل عن الله ويبعد عن رضاه ، وهذا حقيقة الزهد ، ولا يكفي هذا التفرغ حتى يمتلأ القلب من الأفكار النافعة والعزوم الصادقة ، فتكون أفكار العبد فى كل ما يقرب إلى الرحمن من : تصور علم وتدبر قرآن وذكر لله بحضور قلب وتفكر فى عبادة وإحسان ، وخوف من زلة وعصيان ، أو تأمل لصفات الرحمن وتنزيهه عن جميع العيوب والنقصان ، أو تفكر فى القبر وأحواله ، أو يوم القيامة وأهواله ، أو فى الجنة ونعيمها والنار وجحيمها ، فأفكارهم حائمة حول هذه الأمور ، متنزهة عن دنيات الأمور ، والتفكر بما لا يجدى على صاحبه إلا الهم والوبال ، وتضييع الوقت وتشيت البال غير نافع للعبد فى الحال والمآل .

نعم الرفيق لطالب السبل التى تفضى إلى الخيرات والإحسان

فهؤلاء هم الذين يسعد بهم رفيقهم إذا اقتدى بسلوك سيرهم فريقهم ، وهؤلاء الذين أمرنا الله أن نسأله أن يهديننا طريقهم إذ أنعم عليهم بصدق إيمانهم وتحقيقهم .

فنسأل الله أن يهديننا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك

رفيقاً وأن يجنبنا طرق الغضب والضلال الموصلة إلى الخزي والوبال ، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين .

والله أسأل وبأسمائِه الحسنَى وصفاته ونعمه أتوسل أن لا يحرمنا خير ما عنده من الإحسان والغفران ، بشر ما عندنا من التقصير بحقوقه والعصيان ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز عنده في جنات النعيم . والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأً وظاهرأً وباطناً ، حمداً كثيراً مباركاً فيه ، كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

وصلى الله على محمد النبي الأُمّى المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

قال مؤلفه رحمه الله فرغت منه ومن نسخه

في ٣ شعبان سنة ١٣٣٣ وقد تم

بقلم الفقير إليه عبده / عبد العزيز بن حمد المصيرع

في ٢٨ شوال سنة ١٣٤٢ هجرية

فهرس

الرسالة الأولى

الموضوع	صفحة
مقدمة المؤلف	٣
فصل : العلم	١١
معرفة القواعد	١٣
فصل : النية	١٤
من قواعد الشريعة	٢٣
حكم الضرورة	٢٥
حكم المياه	٢٧
حكم اللحوم والأموال والعصمة	٢٨
العبادات والعادات	٢٩
الخطأ والنسيان والإكراه	٣٢
حكم العرف	٣٦

٤٥	من الموانع واجتماع الشروط
٥٠	الحكم يدور مع علته : وجوداً وعدماً
٥٢	حكم القرعة
٥٦	حكم الوازع الطبيعي
٥٧	الخاتمة



فهرس

الرسالة الثانية

الموضوع	صفحة
مقدمة	٦١
(كتاب الطهارة)	
باب الآنية	٦٤
باب الاستنجاء وآداب التخلي	٦٤
باب السواك	٦٥
باب الوضوء	٦٦
باب مسح الخفين	٦٧
باب نواقض الوضوء	٦٧
باب الغسل	٦٨
باب التيمم	٦٩
باب إزالة النجاسة	٦٩
باب الحيض	٧٠
باب الأذان	٧١
باب شروط الصلاة	٧٢
فصل	٧٣

٧٤	باب سجود السهو
٧٤	باب صلاة التطوع
٧٥	باب صلاة الجماعة
٧٦	فصل : في الإمامة
٧٧	فصل : في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة
٧٧	باب صلاة الجمعة
٧٨	باب العيدين

(كتاب الزكاة)

(كتاب الصيام)

٨٣	فصل : في السنن والمفطرات
٨٣	باب الاعتكاف

(كتاب الحج)

٨٥	فصل : في الإحرام والتمتع والقران وغيره
٨٥	فصل : في الفداء والصوم والإطعام
	باب في الأضحية
٨٦	حكمها ووقتها

(كتاب الجهاد)

٨٨	حكم الجهاد والجزية
----	--------------------

(كتاب البيع)

٩٠	ما يلزم لصحة البيع
٩٠	الشروط
٩٢	باب السلم
٩٢	باب الربا
٩٣	باب القرض
٩٤	باب الرهن
٩٥	باب الحوالة

(كتاب الحجر)

٩٦	حكمه وشروطه
٩٧	باب الوكالة
٩٧	باب الشركة
٩٨	باب المساقاة
٩٨	باب المسابقة
٩٨	باب الإجارة
٩٩	باب الشفعة
١٠٠	باب الوديعة
١٠٠	فصل :
١٠١	باب اللقطة
١٠١	باب اللقيط

(كتاب الوقف)

باب الهبة والوصية ١٠٢

(كتاب الفرائض)

باب أسباب الإرث ١٠٤

باب الورثة ١٠٤

باب أحوال الورثة ١٠٥

باب الرد ، وذوى الأرحام ١٠٧

باب أصول المسائل ١٠٧

باب الإنكسار ١٠٨

باب المناسخة ١٠٩

(كتاب العتق)

باب الكتابة والاستيلاء ١١٠

(كتاب النكاح)

باب أركانه وشروطه ١١٢

باب المحرمات فى النكاح ١١٣

باب الشروط فى النكاح ١١٣

باب العيوب فيه ١١٤

الموضوع صفحة

باب الصداق	١١٤
باب عشرة النساء	١١٥

{ كتاب الخلع والطلاق }

باب الرجعة	١١٧
باب الإيلاء والظهار واللعان	١١٧

{ كتاب العدد }

باب الرضاع	١١٨
------------	-----

{ كتاب النفقات }

باب الحضانة	١٢٠
-------------	-----

{ كتاب الجنائيات }

باب الدييات	١٢١
-------------	-----

{ كتاب الحدود }

باب أحكام الردة	١٢٤
الأطعمة	١٢٤
الذبيح والصيد	١٢٥

الموضوع : الصفحة

الأيمن ١٢٥

النزور ١٢٦

(كتاب القضاء)

باب الإقرار ١٢٨

(الخاتمة)

* * *

فهرس

الرسالة الثالثة

صفحة	الموضوع
١٣٤	السعادة وأسبابها
١٣٥	الإخلاص والمتابعة
١٣٦	منزلة المحبة
١٣٧	المفردون ومنزلتهم عند الله تعالى
١٤٠	الصبر وأنواعه
١٤١	الرضا ومنزلته
١٤٢	كمال العبد
١٤٣	الفرق بين التوكل والعجز
١٤٤	النصح للخلق
١٤٥	مشهد الإحسان
١٤٦	تفريغ القلب عن الشواغل
١٤٦	من يسعد بهم الرفيق
١٤٧	الخاتمة
١٤٩	الفهرس العام